

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي

لطلبة السنة الثالثة قانون عام
عن بعد

من إعداد الأستاذ: سقني صالح
أستاذ محاضر - أ -

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة :

منذ ظهور الإنسان على وجه المعمورة و هو يحاول إقامة روابط وعلاقات من شأنها تعزيز وجوده فوق هذه الأرض ، غير أن إستقرار تلك العلاقات بقي متذبذب بالرغم من التطور الذي عرفته الإنسانية ، بحيث أنه قد يرتكب الفرد سلوكات تخالف القيم الإجتماعية و بالتالي يكون عمله هذا مستهجنا .

ولعل المتتبع للتاريخ البشري سيجد أنه مليء بالحوادث و المآسي ، إذ أن أعمال العنف و السرقة و القتل و الإضطهاد و الحروب و ما يتخللها من إنتهاكات لحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بحياته أو جسده خاصة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ، و لعل الحربين العالميتين و ما يحدث في مناطق من هذا العالم في الوقت الحالي خير دليل على ذلك ، و بالأخص في خضم التطور التكنولوجي في مجال التسليح و ما يترتب عنه من فظائع ، بحيث أنه قد تصبغ بعض الأفعال في هذا الصدد بالطابع الدولي مما يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين .

إذ أنه و بالرغم من الجهود الوطنية خاصة على مستوى التشريعات لمواجهة الظاهرة الإجرامية المتنامية بالموازاة مع تطور المجتمعات ، إلا أنها بقيت عاجزة عن التصدي لها و إقرار قواعد العدالة المرجوة ، كون أغلب تلك الأفعال لها طابع دولي وهذا ما جعل السلم و الأمن على المحك.

كل ذلك جعل المجتمع الدولي يمعن في ضرورة إيجاد آليات فعالة لمواجهة تلك الأفعال الماسة باستقرار و أمن و سلم المجتمعات ، غير أنه و بالرغم من المحاولات الدولية لمواجهة الانتهاكات خاصة في ظل النزاعات المسلحة كتلك المحاكمات التي تخللت الحربين العالميتين ، إلا أنها تعرضت لإنتقادات كان أهمها غلبة الطابع السياسي عليها و غياب الحياد عنها.

هذا كله أدى بالجماعة الدولية إلى ضرورة التفكير بشكل جدي في وضع سياسة دولية جنائية لمجابهة تلك الجرائم و التي قد يتجاوز مداها حتى حدود الدولة

غير أنه و بالرغم من تلك الإستراتيجيات المنتهجة من قبل الجماعة الدولية سواء على مستوى الأجهزة الأممية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو على مستوى الترسانة القانونية الدولية و هنا نقصد قواعد القانون الدولي ، إلا أن كل ذلك لم يفلح في وضع حد لتلك الجرائم و التي تعرف إستفحالا رهيبا .

حيث أن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العقود الأخيرة خاصة بعد الحرب الباردة في تسعينيات القرن الماضي ، و نخص بالذكر ما جرى في يوغسلافيا سابقا و رواندا .

و هذا من بين الأسباب التي أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي يكون قادرا على مواجهة تلك الجرائم من خلال الآليات التجريبية على المستوى الموضوعي أو على مستوى الإجراءات ، و هذا ما من شأنه ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و تقديمهم للعدالة الدولية التي تقرر بشأنهم .

بحيث كانت البداية بإنشاء محاكم خاصة لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي ، إذ قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره التاريخي رقم 827 لسنة 1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، ثم القرار رقم 955 لسنة 1994 و الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية .

غير أن فكرة القضاء على النزاعات أو الحد منها تبقى مسألة نسبية ، لكن الحفاظ على حقوق ضحايا الجرائم الدولية و تكريس مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة خدمة لمستقبل الإنسانية جمعاء بحاجة لإنشاء جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية .

و فعلا هذا ما تم تبنيه من قبل 120 دولة من أصل 160 اجتمعت في مؤتمر الأمم المتحدة في يوليو سنة 1998 للمصادقة على تشريع روما لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2002 .

و عليه وبناءا عل ما تقدم يمكننا تقسيم دراستنا وفقا لما يلي :

أولاً / ظهور القضاء الجنائي الدولي و تطوره.

- العصور القديمة .

-العصور الوسطى .

-العصر الحديث.

ثانيا / المحاكم الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي.

-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثالثا / المحكمة الجنائية الدولية

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

تشكيل المحكمة و أجهزتها.

الإختصاص و الإجراءات (نظام روما).

المحاضرة رقم 02 :

المحور الأول : ظهور و تطور القضاء الجنائي الدولي.

إنه لمن الثابت تاريخيا أن فكرة إستحداث قضاء جنائي دولي لم تتبلور إلا في نهاية القرن العشرين، وهذا بفضل الجهود الجبارة للفلاسفة و المفكرين منذ العصور القديمة ، بحيث أن الحركية الفكرية لهؤلاء تعتبر منطلقا تاريخيا للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أن الفترات التاريخية للجنس البشري و ما تخللها من توترات و صراعات و مخالفات للقيم الإجتماعية السائدة والمتعددة

و المختلفة من مجتمع لأخر ، كان لها أثرها البالغ في تكريس فكرة إنشاء نظم قانونية و قضائية داخل الدولة القديمة لمواجهة تلك التحديات .

بحيث أن بداية الفكرة لم تكن لتتجاوز حدود الدولة إعمالا باحترام مبدأ سيادة الدولة من الناحية القانونية و القضائية ، إذ أن وقوع الجريمة في بداية الأمر لم يكن ليثير مشكلة خاصة لما يكون إقتراف الجريمة داخل إقليم الدولة و كل من الجاني و المجني عليه يحملان جنسية نفس الدولة، و بالتالي ينفرد القضاء الوطني بنظر ذلك .

غير أنه و بتطور دور الدولة و تعدد و تشابك علاقاتها مع العالم الخارجي متجاوزة بذلك نطاقها الجغرافي بالموازاة مع ما قد يقع من تجاوزات و التي قد يرتكبها الأفراد أو الدول كأن يكون أحد أطراف الجريمة عنصر أجنبي أو تجاوز الدولة في حد ذاتها للقانون و ارتكاب جرائم أو إعتداء دولة على دولة أخرى و ما ينجم عن ذلك من إنتهاكات و فظائع و التي قد تصنف بالقتل الجماعي و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التي تعد جرائم دولية مع عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في تحمل مسؤوليته في مواجهتها ، كل ذلك عجل و برر ضرورة استحداث قضاء جنائي دولي ليتحمل مسؤوليته في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبة من ثبت فيهم الجرم تحقيقا للعدالة الجنائية المرجوة.

غير أن تطور القضاء الجنائي الدولي لم يكن هكذا دفعة واحدة بل مر بمراحل تاريخية يمكن التطرق لها كما يلي:

أولا / مرحلة العصور القديمة :

لقد كان للفقهاء و المفكرين دور كبير في تلك الفترة في وضع الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أنه و بالرجوع إلى الحضارات القديمة نجد أن المفكرين و الفلاسفة عند الإغريق و الرومان سعوا إلى تحقيق السلام و العدل انطلاقا من فكرة أن الجنس البشري عبارة عن أسرة واحدة مرتبطة أساسا برباط الأخوة

بحيث نادى الفلاسفة في وقت الإغريق بمبدأ توحيد الشعوب ، بحيث أكد المؤرخ اليوناني " بلوتارك " بتوحيد الشعوب تحت مظلة الجمهورية و التي تنبذ تفرقة البشر في مدن و شعوب لكل منها قوانينها الخاصة و تركز فكرة هذا المؤرخ على الصالح العام .

و في هذا الصدد إعتبر " أرسطو " أن السلطة ليست نظاما إلهيا و لكنها غاية في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة ، و أشار إلى وجوب تقسيم العمل و تبادل الحقوق و الواجبات و فرض الجزاءات عند مخالفتها

و بالرجوع للرومان نجد أن الفلاسفة في تلك الحقبة الزمنية قد ندّدوا بالحروب بين البشر و ذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر و لوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين ، و هذا ما عد أساسا في ظهور فكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها حاليا .

و في هذا الصدد نادى الرواقيون بضرورة التقارب بين أفراد البشر سواءا كان ذلك في شكل مدينة أو مجموعة واحدة من الأفراد يخضعون لنفس القوانين ، بحيث يرى الفيلسوفان " شيشرون " " سينيكا " أن الإنسان شيء مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان ، كما أكدا على ضرورة إحترام كرامة البشرية و التوسع في مفهوم الأخلاقيات لينتشر مبدأ الشعور بالإخاء العام ، حتى أن الفيلسوف " سينيكا " أكد على وجود جمهوريتين ، إحداها كبرى و وصفها بالعمومية و التي تضم الآلهة و البشر جميعا ، و الأخرى هي الصغرى و التي يكون انتماء الفرد فيها إلى مولده ، و أكد ذات الفيلسوف على حصر حالات الحرب و كان من الأوائل الذين وضعوا فكرة " مجرمي الحرب " المعمول بها في الوقت الحاضر

ثانيا / مرحلة العصور الوسطى:

لقد تميز هذا العصر بظهور الديانات السماوية و التي كان لها دور كبير في تلطيف العادات الهمجية و وضع القواعد الإنسانية و الأخلاقية التي تحث على الرحمة و الشفقة في معاملة العدو أثناء القتال ، و في هذا الصدد كان للإسلام دورا رياديا للتأسيس لعدة ضوابط و قيود جليلة على

سلوك المحاربين عند ممارسة القتال أقامها عل أساس من الأخلاق و الفضيلة الإنسانية و التي يعتبر الخروج عليها جريمة حرب .

بحيث أن الأفكار التي جاء بها الدين الإسلامي ذات بعد إنساني عالمي لم تعرفها البشرية من قبل، كما أكد ديننا الحنيف على الكرامة الإنسانية في الحرب و السلم ، إذ أنه وضع ضوابط و أداب لا يمكن تجاوزها في ميدان المعركة في الوقت الذي كانت تتصف فيه الحروب بالهمجية و الوحشية و القتل و التدمير و رتب على تركها الجزاء الدنيوي و الأخروي باعتبار أنها من صلب العقيدة و الدين دون النظر إلى إلترام أعدائهم بها ، كما وضع أحكام متكاملة للجهاد من حيث أسبابه و دوافعه و كيفية سير القتال و وضع قيود على إستخدام القوة أثناء المعركة و هذا تبعاً لقوله تعالى " و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " .

و في هذا الصدد و في إطار الدين المسيحي أيضا أشار القديس " أوجستين" في مؤلفه " منية الله" إلى نبذ فكرة الحرب و عدم اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم كون السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع ، فإذا ما تعرض لاضطراب يهدد أمنه وجبت مقاومة المعتدين الذين يعدون في هذه الحالة من قطاع الطرق و من هذا المنطلق أمكن تحديد الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة أو عادلة باعتبارها من مستلزمات السيادة قبل كل شيء.

و يعبر الفقيه "بودييرا" هو صاحب الفضل في مشروع الاتحاد المقدس عام 1462 و الذي تمت الدعوة من خلاله إلى ضرورة العمل لتحرير الأرض و نشر السلام و المودة بين أفراد المجتمع المسيحي و أنه لا يجوز استخدام الأسلحة بين الأفراد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و في هذا الصدد طالب "بودييرا" أنه في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، فإنه يتعين معاقبة الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية و تتم مساءلته أمام البرلمان.

و في خضم ذلك فرق الفقيه "فرانشيسكو سواريز " بين الحرب المشروعة و غير المشروعة ، بحيث تكون الأولى إذا كانت تستهدف استرداد الحق الذي انتزعه العدو ، و في هذا الصدد ينكر ذات الفقيه على الدول المتحاربة إلحاق أي ضرر فيما بينهم إلا بالقدر الذي تستوجبه مقتضيات

النصر و على الدولة المنتصرة و أن تكتفي بمحاكمة رعايا أعدائها أمام محكمة جنائية دولية بمجرد إنتها الحرب بين الأطراف .

المحاضرة رقم 03 (تابع لمراحل ظهور و نشأة القضاء الدولي الجنائي)

ثالثا / مرحلة العصر الحديث :

بمرور الوقت عبر العصور أصبحت القواعد التي أوجت بها الإعتبارات الإنسانية و الشرف و الدين و غيرها من الإعتبارات تكتسب صفة الإلزام على أساس أنها قواعد قانونية عرفية و التي تطورت في فترة لاحقة لتتحول إلى قواعد قانونية مكتوبة و التي تم إدماجها في بداية الأمر في التشريعات الوطنية لبعض الدول و لكن سرعان ما اتضح مع كثرة اللجوء إلى الحروب و تطور الأسلحة المستعملة فيها عدم كفاية هذه النصوص الداخلية و من ثم تكشف الحاجة إلى اتفاق الجماعة الدولية في مجموعها على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب .

و في هذا الصدد عرف منتصف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ابرام عدة اتفاقيات دولية تجرم عدة أفعال كتلك التي ترتكب أثناء الحروب كجرائم الحرب ، و أولى هذه الإتفاقيات الدولية اتفاقية باريس 1856 م و التي تحرم القرصنة و الحصار البحري إلا في أحوال الضرورة و تلزم أطراف النزاع توفير الحماية اللازمة لبضائع الأعداء المحملة في سفن محايدة و تقرير نفس الحماية لبضائع الدول المحايدة المحملة فوق سفن الأعداء .

بالإضافة إلى اتفاقية باريس يمكننا الإشارة إلى اتفاقية جنيف 1864 و التي دعا إليها الإتحاد الفدرالي السويسري و المخصصة للنظر في كيفية معاملة المرضى و الجرحى و الأسرى في ميادين القتال و التي ترتب عنها إبرام اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين في ميادين القتال .

و يمكننا الإشارة في إطار الحركة الفكرية في العصر الحديث إلى بعض الرؤى الفقهية و التي كان لها دور كبير في التأسيس للقضاء الجنائي الدولي ، أمثال الفقيه " جريجوار " و الذي يعتبر أن

قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى ، و أنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر .

و في خضم الرؤى الفكرية أيضا طالب الفقيه " كوندريسيه " بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول يتولى قضاؤها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات و تقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم.

و بالنظر للعصر الحديث نجد أن الجماعة الدولية بذلت جهودا حثيثة لتحقيق العدالة الجنائية خاصة في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، بحيث أن المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت في إطار معاهدة فرساي عام 1919 م و التي تمخض عنها لجان تحقيق دولية، و في هذا الصدد تعد المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى هي أولى تطبيقات فكرة القضاء الجنائي الدولي بالرغم من الاختلافات بين دول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى حول تحديد الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام تلك المحاكم ، غير أنهم اتفقوا جميعا على ضرورة إنشاء محكمة عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول و قادتها ممن كان لهم دور بارز في إصدار و تنفيذ أوامر القتل استنادا إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة في الأعراف و العادات المتعارف عليها آنذاك بين الدول المتحضرة .

و يمكن الإشارة في هذا الصدد للمحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و الثانية ، بحيث تعد محاكمة " غليوم الثاني " الإمبراطور الألماني في أعقاب الحرب العالمية الأولى أولى المحاولات لمحاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية عليا بسبب إرتكابه عدة جرائم حرب و هذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث لم يكن للحاكم في العهد السابق أي مسؤولية بشكل كلي إلا أمام ضميره و أمام الله وحده .

غير أن محاكمة " غليوم الثاني " لم يكتب لها النجاح بالرغم من الجهود المبذولة لإتمام المحاكمة و ذلك بسبب لجوء المتهم إلى الحكومة الهولندية و التي رفضت وضعه تحت تصرف الحلفاء لأسباب عدة أهمها أن محاكمته أمام محكمة استثنائية لا يتفق مع قانون العقوبات الهولندي ، إذ سيتم محاكمته أمام أعدائه مما سيكون حائلا بينه و بين إجراء محاكمة عادلة كما أن القضاة

سيجمعون بين صفة الخصم و الحكم في نفس الوقت ، كما أن المحاكمة التي ستجرى يغلب عليها الطابع السياسي مما يتعارض مع مقتضيات العدالة ، و هذا ما مكنه من الإفلات من العقاب و تم الإكتفاء بإثبات و إقرار إدانة الإمبراطور الألماني و كبار معاونيه من الناحية الأدبية .

و الملاحظ أيضا لإتفاقية " فرساي " سيجد أن نطاقها إمتد ليشمل كبار مجرمي الحرب الألمان و هذا ما أكدت عليه المادة 228 من الإتفاقية .

غير أنه و بالرغم من فشل الجهود الدولية في إجراء المحاكمات التي كان من المقرر إجراؤها إلا أن هذه الجهود أسفرت عن نتائج أهمها إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين الحرب و عاداتها ، بالإضافة لإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن أفعالهم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي ، كما أن هذه الجهود كانت دافعا نحو ضرورة استحداث جسم قضائي جنائي دولي و يعتبر مؤتمر جنيف لسنة 1937 م و الذي عقد لدراسة المقترح الفرنسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و الذي تمخض عنه إقرار اتفاقيتين الأولى خاصة بتجريم الإرهاب الدولي و الثانية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و على العموم تعد الحرب العالمية الثانية هي الأساس نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لهذا الشأن .

و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز محكمتين أنشئت بموجب إتفاقية لندن 1945 م ، الأولى محكمة عسكرية دولية " نورمبرج " و تتشكل من أربعة قضاة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين و ذلك كونهم متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين .

أما المحكمة الثانية فهي محكمة " طوكيو " و هي محكمة عسكرية خاصة بالشرق الأقصى ووفقا للمادة 14 من لائحة التنظيم الإجرائي تتشكل من إحدى عشرة قاضيا يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناء على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند و

القلبين ، و تم اعتماد نفس القواعد الإجرائية لسابقتها محكمة "نورمبرج" و حتى الجرائم في مضمونها نفسها .

إلا أن الملاحظ لهذه المحاكمات يجد أنها تعرضت لانتقادات عديدة أهمها :

- غياب الحياد اللازم مما ينافي قواعد المساواة و العدل.

-تعارضها مع مبادئ أصيلة في القانون كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية

-غلبة الطابع السياسي على هذه المحاكمات .

المحاضرة رقم 04 : الجهات القضائية الجنائية الدولية .

لقد عانت البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات الحروب و ما تتركه من آثار سلبية مدمرة، و يعد القرن العشرين الأكثر دموية خاصة في ظل التطور الذي عرفه العالم في جميع الميادين و بالأخص في النظم القتالية من الناحية التكتيكية و الوسائل القتالية مما خلف الملايين من القتلى و الجرحى و المهجرين، وتعد النزاعات الداخلية و هنا نعني الحروب الأهلية بالذات من بين المسائل التي جعلت الجماعة الدولية تدق ناقوس الخطر و تسابق الزمن من أجل التصدي لتلك الانتهاكات التي تحدث أثنائها ، بحيث أن الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد و حقهم في الحياة أخذ منحى تصاعدي و خطير بالرغم من الترسنة التشريعية الوطنية و الدولية في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص ، إذ أن مختلف النظم الحديثة تؤكد على حق الإنسان في الحياة و السلامة الجسدية، غير أن الواقع المعاش و العملي شيء آخر، إذ أن أعمال القتل الممنهج و التعذيب و التهجير و الإغتصاب و غيرها من الجرائم أصبحت سلوكيات كادت أن تكون روتينية، و لعل المتابع للواقع الراهن و المعاش سيتأكد من ذلك، و اليوم ونحن في القرن الواحد و العشرين إلا أن تلك النصوص المجرمة و المعاقبة على تلك السلوكات التي هزت وجدان الأمم و حركت الضمير العالمي ما زالت لحد اليوم في تطور و تكيف بالموازاة مع تطور الجريمة

و لعل الناظر للجهود الحثيثة للجماعة الدولية في العقود الأخيرة يجد أنها تحاول و تسابق الزمن من أجل الوصول إلى منظومة قانونية و قضائية وطنية و دولية متكاملة إلى أبعد الحدود وهذا كله بهدف تحقيق العدالة الجنائية وفقا لقواعد مبنية على البعد الإنساني كنواة أساسية.

بحيث تكللت هذه الجهود التي قامت بها الجماعة الدولية باستحداث عدة أجهزة ، و هذا كله من أجل تكريس مبادئ الإنسانية في نهاية المطاف و تطبيق تلك النصوص المكرسة لحقوق الإنسان و لاسيما حقه في الحياة و السلامة الجسدية ، و هذا لضمان جبر الضرر الذي يكون قد لحق بالضحايا و ضمان عدم إفلات مقترفي تلك الأفعال المجرمة من العقاب لأنه لا يمكن الكلام عن تحقيق عدالة جنائية دون تفعيل تلك النصوص و تفعيل الآليات العقابية في هذا الشأن إرساء لقواعد العدالة المنشودة التي ينادى بها.

و بناء على ما تقدم و من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الأجهزة القضائية المؤقتة المستحدثة بموجب قرارات لمجلس الأمن الدولي ، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية و هذا على النحو التالي:

أولا / المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

لقد عرفت الفترة بعد الحرب العالمية الثانية انشاء بعض المحاكم الجنائية المؤقتة من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ، و هذا لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة أثناء الحرب، و تعتبر كل من محكمتي " نورمبرج" و " طوكيو " نموذجا للقضاء المؤقت بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن الانتهاكات الصارخة لم تتوقف في العالم و اشتدت وطأتها في فترة التسعينيات من القرن الماضي و لعل ما حصل في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان خير دليل على ذلك ، وهو ما دفع بالجماعة الدولية عن طريق مجلس الأمن إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هدفها ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في أقاليم بعض الدول ، و من أبرز هذه المحاكم محكمة " يوغسلافيا" و محكمة " رواندا" ، و سنتطرق لهما على النحو التالي:

المحاضرة رقم 05

أ - المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا :

بسبب لصراع الذي درا بين الصرب و الكروات و مسلمي البوسنة و الهرسك بعد انهيار المعسكر الشرقي و إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك الإستقلال عن الإتحاد اليوغسلافي عام 1991 م ، وقيام صربيا و جمهورية الجبل الأسود بمساعدة صرب البوسنة مما أد إلى تدويل الصراع ، و في هذا الصدد إرتكب الصرب فظائع لا يمكن تصورها أو نسيانها كالتطهير العرقي و القتل المنهج و الذي لم يسلم منه حتى الأطفال و الإغتصابالخ ضد مسلمي البوسنة و الهرسك .

كل ذلك أعاد إلى الأذهان فكرة المسؤولية الجنائية للمسؤولين و القادة ، بحيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة ملاحقة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي تحت المظلة الأممية للنظر في هذه الجرائم .

و لمواجهة هذا التحدي الجديد للجماعة الدولية جاء القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 06/10/1992 م و الذي قضى في بدية الأمر بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق و جمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف و غيرها من الإنتهاكات الأخرى ، و تلى هذا القرار القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 م و الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

و بالإضافة للقرار السابق تم إصدار القرار رقم 827 بتاريخ 05/25 / 1993 م المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة منه الأولوية عل جميع الدول و حتى المحاكم الوطنية ليوغسلافيا لنظر تلك الجرائم .

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على سلطتها على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 م بما يتلائم مع نصوص النظام الأساسي الحالي ، كما أشارت المادة الثانية من ذات النظام على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الإنتهاكات المحددة و التي ارتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة و تلك الجرائم هي :

- الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949 م و التي تشمل القتل العمد ،التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية ، التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية و القيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع و تعسفي ، إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة ، نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني ، أخذ الرهائن
- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب ، و تشمل هذه الإنتهاكات استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث ألام لا مبرر لها ، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية ، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت ، مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و التعليمية ، نهب الممتلكات العامة و الخاصة
- مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و التي تشمل قتل أفراد الجماعة ، الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة ، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة و ذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع المواليد و التكاثر داخل المجموعة ، النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة لأخرى .
- تختص المحكمة بالدعوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة الخامسة من ذات النظام و التي تشمل القتل ، الإبادة ، الإستعباد (الإسترقاق) ، النفي ، السجن ، التعذيب الإضطهاد السياسي و العنصري و الديني ...

المحاضرة رقم 06

- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا : وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تتشكل من ثلاثة أجهزة .

فالجهاز الأول هو دوائر المحكمة والتي تتألف من دائرتين للدرجة الأولى و دائرتين للإستئناف و تتشكل كل دائرة من دائرتي الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة بشرط ألا تضم الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية ، أما دائرتي الإستئناف فتتألف كل منهما من خمسة قضاة و تختص كل منهما بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دائرتي الدرجة الأولى .

أما **الجهاز الثاني** فهو جهاز الإدعاء العام و يتألف من المدعي العام و موظفي المكتب ، و يتم تعيين الإدعاء العام من قبل مجلس الأمن الدولي بناء على إقتراح من الأمين العام و يجب أن يكون من المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة و الخبرة و الكفاءة و مدة ولايته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

أما **الجهاز الثالث** فهو قلم كتاب المحكمة و مهامه إدارة المحكمة و تقديم الخدمات و يتكون هذا الجهاز من المسجل و الذي يساعده عدد من الموظفين ، و في هذا الصدد يخول النظام الأساسي للمحكمة الأمين العام صلاحية إختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ، و يحدد النظام الأساسي للمحكمة مدة ولاية كل من المسجل و باقي الموظفين بأربع سنوات قابلة للتجديد هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المحكمة تختص مكانيا بالجرائم التي وقعت على الأقليم اليوغسلافية بحرية أو برية أو جوية .

أما بالنسبة للإختصاص الزماني فإن الإطار الزمني المحدد لنظر الجرائم فهو ابتداء من الأول من يناير 1991 م إلى غاية التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن الدولي لإحلال السلم في يوغسلافيا.

المحاضرة رقم 07

ب / المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من بين الجهود الأممية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و لقد أنشأت هذه المحكمة الجنائية المؤقتة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم المختلفة أثناء الحرب الأهلية التي ألمت برواندا و التي راح ضحيتها ما يقارب 300.000 ضحية ناهيك عن الانتهاكات المختلفة، و سنحاول

في إطار هذا المطلب التركيز على ثلاثة عناصر أساسية و هي الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا و تشكيلها و إختصاصها و أخيرا طبيعة العقوبات المطبقة على الجناة و مدي ملائمتها لمقتضيات نظام روما المنظم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

* الأساس القانوني للمحكمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كان بموجب قراراتين لمجلس الأمن الدولي تحت رقم 935 و 955 لسنة 1994، ولقد كان ذلك عقب أعمال العنف و الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي تم ارتكابها إبان الحرب الأهلية في رواندا ، بحيث كان القرار رقم 935 في يوليو 1994 و الذي أقر به إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في تلك الانتهاكات بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، و قد باشرت هذه اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط على الرغم من عدم كفاية تلك المدة لكي تقوم اللجنة خلالها بالأعمال المكلفة بها على الوجه الأكمل هذا ، و قد سعى مجلس الأمن الدولي جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة و ذلك من خلال تحديد مهام اللجنة بمسائل معينة دون التطرق بالتحقيق إلى أي إدعاءات أخرى و ذلك حتى لا تسير في ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء محكمة يوغسلافيا.

و بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية عمل اللجنة تقدمت بتقريرها المبدئي الى السكرتير العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994 م و أعقبت ذلك بتقديم تقريرها النهائي لمجلس الأمن في 09 ديسمبر 1994، و لقد جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة إلا أنه إفتقر للدقة التي تميز بها الأخير، بحيث إعتمدت اللجنة الخاصة برواندا إعداد تقريرها على تقارير مأخوذة من آليات أخرى و تقارير الصحف و وسائل الإعلام، و هذا و قد إستند مجلس الأمن الدولي إلى تقرير لجنة الخبراء لرواندا في إصداره القرار رقم 955 لعام 1994 و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و لعل الملاحظ لطريقة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يجد أنها تأسست بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة و تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في إمتداد الاختصاص للنياابة العامة و غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة

رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في إتجاه ومسار مشترك ، و لم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة "أروشا" بجمهورية تنزانيا ، وتم تعيين (كاما لايتي KAMA LAITY) رئيسا لتلك المحكمة و لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لغرض واحد و هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الجنس و غيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين أول يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994 و تحقيقا لهذه الغاية يقر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المرفق بهذا القرار .

و تنص المادة 28 من لائحة النظام الأساسي للمحكمة على أن:

- 1 تتعاون الدول الأعضاء في المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي و في محاكمتهم.
 - 2 تمثيل الدول بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أوامر صادر عن إحدى دوائر
 - 3 المحكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
- تحديد هوية الأشخاص و أماكن و جودهم
 - الاستماع إلى أقوال الشهود و تقديم الأدلة
 - الإعلان بالوثائق
 - تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا

و تطبيقا لنص المادة السابقة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على المدعو "NTAKIRUTIMANA" بمجرد وصوله إلى حدودها الإقليمية بواسطة الشرطة الفيدرالية تطبيقا للقانون الصادر على 1995 بواسطة السلطة المختصة الكونجرس و الذي يلزم السلطات بالتعاون مع المحكمتين الدوليتين و تسليمهما المطلوبين المتواجدين على الإقليم الأمريكي و بالفعل قامت بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لمحاكمته.

فالقرار المنشئ لهذه المحكمة الجنائية الخاصة يعتبر ملزماً للجماعة الدولية و هنا نقصد أي طرف في الأمم المتحدة و لعل القراران المشار إليهما في بداية هذا الفرع يؤكدان ذلك.

كما أن التعاون مع المحكمة منصوص عليه وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، بحيث نصت المادة 28 منه على أن:

1 - تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كما ذكرنا سابقاً في البحث و محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني....،

2 - تجيب الدول دون أي تأخير لطلب المساعدة..." و هو نفس الشئ الذي أشارت إليه

المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

و كما يجد الإلتزام بالتعاون مع هذه المحكمة أساسه القانوني في تلك الصكوك الدولية المتعلقة بواجب إحترام القانون الدولي الإنساني طبقاً لما ورد في المادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و التي جاء فيها ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال ، و من هذه الأحوال العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات الجسيمة لضمان تفعيل التعاون مع المحكمة ، بالإضافة إلى إبرام المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا إتفاقيات مع الدول وبعض المنظمات الحكومية .

و المتفحص لقراري مجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء محكمة رواندا يجد أنه جاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث أكدت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

المحاضرة رقم 08 : طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تختلف عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي أنشأت بموجب ميثاق خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا ويسمى بميثاق روما ، أما محكمة رواندا فأنشئت بموجب قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي كما ذكرناه سابقا ، و حسب محمد شريف بسيوني " فإن جانب من الفقه يذهب إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس

من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و بما يتلائم و ظروف و أحداث رواندا.

و ما هو جدير بالذكر في خضم حديثنا أن هدف مجلس الأمن من إنشاء هذه المحكمة كان إحلال السلام و الأمن الدوليين خاصة بعد إستمرار المذابح الجماعية في رواندا و الطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و أرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، و هذا طبعا في إطار ملاحقة مرتكبي الجرائم المختلفة و مقاضاتهم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء على إقليم دولة رواندا أو الأراضي المجاورة لها.

غير أن ما يثير التساؤل هو ما مدى قدرة مجلس الأمن الدولي على إنشاء هيئات قضائية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم يشر إلى أي مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 29 تكلمت عن إمكانية إنشاء فروع ثانوية لضرورة أداء وظيفته لكن ما يبرر إنشاء مجلس الأمن للمحكمة هو نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته....".

و ما يجب أن نؤكد عليه في هذا الإطار أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة و إنما هي عبارة عن جهاز يتبع الأمم المتحدة و هذا وفقا لنص المادة 32 من نظامها الأساسي و هي ملزمة عن طريق رئيسها بتقديم تقارير سنوية

إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و ما يمكن إثارته أيضا عدم توضيح المقصود بالأقاليم المجاورة و الذي تضمنته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة ، غير أن مجلس الأمن حددها بمعسكرات اللاجئين في الكونغو الديمقراطية (الزائر سابقا) و بعض الدول الأخرى المجاورة لرواندا و التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد الدولي الإنساني و التي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر في إقليم رواندا.

بالإضافة إلى ذلك تخضع هذه المحكمة من الناحية الإدارية والمالية للأمم المتحدة و هذا و فقا لنظامها الأساسي.

و تشترك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في الطابع المؤقت و الخاص مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا و تعد هذه المحكمة أول محكمة دولية تختص بمحاكمة و بمعاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية، بالإضافة إلى إشتراكها مع محكمة يوغسلافيا في أن المدعي العام هو نفسه ، و هذا طبقا للمادة 15 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كذلك نفس الشئ فيما يخص دائرة الاستئناف فهي نفسها (أنظر فقرة 02 و 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة) ، و هذا ما يمكن رده إلى طبيعة الأحداث المتسارعة التي كانت تقصف برواندا و ما تقتضيه الضرورة في تلك الحقبة.

فهناك عدة مسائل أخرى تم النظر فيها في فترة لاحقة و هذا كله بسبب تسارع الأحداث فحتى مقر المحكمة لم يتم الإشارة إليه في النظام الأساسي المشكل من 32 مادة ، و إنما تمت الإشارة له في القرار رقم 95 /977 الصادر عن مجلس الأمن بعد عام تقريبا ، و ما يمكن الإشارة إليه في ظل التأسيس لمحكمة جنائية دولية خاصة في رواندا هو إضفاء أساس ديمقراطي على عملية الإنشاء، و ذلك لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا

من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو و تتمتع بتشكيلة بشرية محددة ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للجمعية العامة إختصاصا عاما لمناقشة موضوع الجهة المنشئة وموضوع الأساس القانوني المعتمد في الإنشاء، بحيث إستند مجلس الأمن في تقرير قراره رقم 955 لسنة 1994 و المنشئ لمحكمة رواندا للفصل السابع (المادة 41)، كما أن الأمم المتحدة كجهاز قد رحبت بالفكرة بموجب نص المادة 39 من نفس الفصل و التي نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

بحيث أن المادة 41 أعطت لمجلس الأمن السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة، كما أن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية لا يعني أنه قد مارس وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ، إذ أن هذا الإنشاء من قبل مجلس الأمن يدخل في إطار ممارسة سلطاته في إعادة السلم و الأمن الدوليين في رواندا.

المحاضرة 09 : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

أ/ تشكيل المحكمة:

تشارك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نفس الأجهزة ، بحيث تنص المادة 10 من نظام محكمة رواندا، على أن المحكمة تتألف من الهيئات التالية:

* دوائر المحكمة

- الدوائر: و هما دائرتي المحاكمة و الإستئناف
- الدوائر: تتألف من إحدى عشر قاضيا مع شرط ألا يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولة
- دائرة المحاكمة: تتألف من ثلاث قضاة لكل دائرة

- دائرة الإستئناف: تتألف من خمسة قضاة لكل دائرة مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة هي نفسها دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 2/12) .

و تنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة و الاستئناف للدول الأعضاء و غير الأعضاء (المادة 12 - 2) ، و يجب أن يكون القضاة ذوي خلق رفيع و خبرة على مستوى عال في المجال القضائي و مجال القانون الجنائي و قانون حقوق حقوق الإنسان (المادة 2 /12) أما فيما يخص طريقة الانتخاب، فإن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يدعو الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة (المادة 12، 3- أ) ، و يتم ذلك في غضون 30 يوما من دعوة الأمين العام.

و يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين على ألا يكون أي من الإثنين من جنسية واحدة (المادة 12 - 3 - ب) ، بعدها يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن ، هذا الأخير يضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن إثني عشر مرشحا و لا يزيد عن ثمانية عشر مرشحا (المادة 12/3/ج) و يرسل رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة و تنتخب هذه الأخيرة القضاة الستة لدائرة المحاكمة من تلك القائمة (المادة 12 - 3 - د).

و بحسب نص المادة 4/12 فإنه و في حالة شغور منصب أحد القضاة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يعين قاضيا ، و هذا بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و تمتد مدة إنتخاب القضاة لمدة أربعة سنوات وفقا لنص المادة 5/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ، برواندا و دون ألا ننسى يمكننا الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1824 الصادر في 2008/07/18 والمعدل لعدد القضاة و زيادتهم إلى ستة عشرة قاضيا دائما، و زاد عدد الدوائر الابتدائية إلى ثلاثة و هذه الزيادة ناجمة عن العدد الكبير للأشخاص الروانديين المتهمين بالأحداث ، ولقد حدد القرار 2008/1824 مدة ولاية المحكمة في رواندا إلى سنة 2010 و لا حقا إلى سنة 2012.

ب/ المدعي العام:

و يعد الجهة المسؤولة عن التحقيق و الملاحظات و يعمل كجهاز متميز ومستقل تماما
وفي خضم ذلك قرر مجلس الأمن في النظام الأساسي (المادة 15/03) أن يمارس المدعي
العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، سلطاته في
المحكمة الدولية لرواندا أيضا .

و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا كان هو نفسه المدعي العام لحكمة
رواندا آلا و هو (جاك قولدستون) (المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) غير أن مجلس
الأمن قد أصدر في جلسة رقم 4817 بتاريخ 2003/08/28 القرار رقم 1503 الذي فصل
بموجب الفقرة الرابعة منه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهام أعمال الادعاء
بين المحكمتين و ذلك بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا كجهاز مستقل يقوم
بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة

و كذا ملاحقتهم قضائيا كما حدد مدة تعيينه بأربعة سنوات مع جواز إعادة التعيين.

و تطبيقا لما سبق أصدر المجلس بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في
جلسة رقم 4819 بتاريخ 2003/09/04 القرارات 1504 و 1505 ، حيث عين بموجب الفقرة
السادسة من القرار الأول السيدة/ كارلا دل بونتي " مدعية عامة لمحكمة يوغسلافيا و عين بموجب
الفقرة الخامسة من القرار الثاني السيد/ حسن بوبكر جالو "مدعيا لمحكمة رواندا".

ج/ قلم المحكمة:

يتألف قلم الكتاب من المسجل ومعاونيه و هو المسؤول عن إدارة المحكمة و تقديم

الخدمات لها و هو مسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية.

و يتم تعيين قلم الكتاب حسب المادة 16 / 3 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع
رئيس المحكمة الجنائية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

و في هذا النسق تحليل المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات المتبعة إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع إمكانية التعديل.

المحاضرة رقم 10: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الناظر إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا يجد أنه نفسه أي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بحيث يتصف إختصاصهما بالتأقيت و على العموم توزع الإختصاص العام لمحكمة رواندا على المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من نظامها الأساسي و ذلك على النحو التالي:

أ - الإختصاص الموضوعي:

و الملاحظ للإختصاص الموضوعي لهذه المحكمة أنه جاء متلائما و طبيعة النزاع الأهلي/ الداخلي في دولة رواندا و الجرائم المرتكبة فيه و هي جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02) و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 04) و انتهاكات (المادة 03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

و في هذا الصدد أشار النظام الأساسي للمحكمة بإختصاصها بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية كونها جرائم خطيرة و هي ليست ردا على ما فعله الشخص و إنما بسبب من هو ، بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية هي عبارة عن تدمير عنصري أو ديني أو قومية لا بد أن يهتم بها المجتمع الدولي بشكل حيوي، بالإضافة إلى ذلك أشار ذات النظام الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم إرتكاب تلك الجرائم في نطاق هجوم منهجي شامل تجاه جماعة من السكان المدنيين، سواء بسبب إنتمائها السياسي أو الوطني أو الديني أو العرقي أو المعنوي، كذلك تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي رقم 2 الملحق بتلك الاتفاقية في 8 يونيو عام 1977 كما أشرنا سابقا و الخاصة بحماية الضحايا في أوقات الحرب، بينما لا تختص المحكمة بالنظر في إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب و إتفاقية جنيف 1994 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لطبيعة النزاع في رواندا و الذي كان عبارة عن حرب أهلية و ليس ذا طابع دولي.

و لقد نصت أيضا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى على

الإختصاص المشترك بين هذه المحكمة و المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يكون للمحكمة الدولية الحق في إيقاف نظر الدعوى أمام القضاء الوطني و في حال تكون عليها الإجراءات أمام هذا القضاء لمصلحتها وفقا لنظام المحكمة و لائحتها.

و في هذا الصدد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة و ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة و التي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية من أخطر الجرائم ، و كذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 كما أشرنا سابقا دون ألا ننسى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الجرائم المناهضة للإنسانية.

و لعل المتبع لتلك الأحداث في أقاليم رواندا المختلفة و الأقاليم المجاورة لها في الدول الجارة يجد أن جرائم القتل والتعذيب بالذات أخذت منحى خطير وممنهج.

و لقد أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال و الانتهاكات التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية و هي (أفعال القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية ، أو التسبب عمدا في التعرض لألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم الصحة كذلك....".

و ما يلاحظ في هذا الإطار أن المادة المذكورة أعلاه (02) جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة متضمنة الأفعال التي أوردتها إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 في مادتها الثانية.

و عملا بالإختصاص في ظل محكمة رواندا نجد أنها تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة و التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص و الأموال.

بالإضافة إلى كلامنا السابق و بالنظر إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي

للمحكمة في فقرتها الأولى يجد أنها تشترك مع المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم في نطاق الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يكون للمحكمة الدولية الحق في إيقاف نظر الدعوى أمام القضاء الوطني و في أي حال تكون عليها الإجراءات أمام هذا القضاء لمصلحتها وفقا لنظام المحكمة و لائحتها بالإضافة إلى ذلك تؤكد المادة التاسعة من نفس النظام في فقرتها الأولى على عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل الواحد مرتين و أوردت في فقرتها الثانية إستثنائين و هما :

- في حالة إذا حوكم الشخص عن فعل بإعتباره جريمة من جرائم القانون العام و لم يكيف على أنه جريمة دولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة
- حالة ما لم يكن القضاء الوطني قد فصل بطريقة محايدة و بشكل مستقل.

ب - الإختصاص الشخصي للمحكمة:

إن الناظر لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يجد أن إختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ، كما أنها إعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة 6 من ذات النظام.

بحيث قررت الفقرة الأولى أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها..." ، في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم ، حيث أنه لا يعفي المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو ما شابه ذلك.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الجرائم التي يرتكبها المروؤوس غير معفية للرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك (الفقرة 3 من المادة 6) ، كما أن المروؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في إرتكابه الجريمة، ولكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف (الفقرة 4 من المادة 6).

إذ يتحمل أي شخص خطط أو حرض أو أمر أو إرتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أ، الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها بموجب الإختصاص القضائي للمحكمة سواء كان ذلك الشخص موظفا حكوميا أو قائدا عسكريا أو تابعا لها ، المسؤولية الفردية عن الجرائم و تجوز محاكمته بحسب نص المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و على العموم و بحسب ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنصب الرسمي لشخص المتهم لا يمكن أن يكون سببا للإستثناء أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية

فالملاحظ أن المحكمة الجنائية لرواندا لها نفس توجه محكمة يوغسلافيا السابقة ، بحيث أن نظام هذه الأخيرة أيضا لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا ، فهذه الصفات لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل و لا تصلح أيضا سببا لتخفيف العقوبة.

كما أن المحكمة عموما لا تختص في الجرائم المرتكبة من قبل الكيانات المعنوية

غير أن المحكمة في نهاية المطاف تسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي و لقد كان لعمل المحكمة نتائج في إطار الممارسة القضائية كما سنشير لذلك لاحقا.

ج- الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة:

يشمل الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا إقليم دولة رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي و مجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين (المادة 7).

إذ كان تحديد الإختصاص المكاني و الزماني بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي لذات المحكمة واضح ، بحيث كان هذا التوسع في الاختصاص في نطاق الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة هو نتيجة لمتطلبات الواقع العملي آنذاك ، بحيث أن الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية لم تكن مقصورة على الإقليم الرواندي فحسب ، و إنما إمتدت للأقاليم المجاورة ، و كان لذلك عظيم الأثر في إقرار العدالة المنشودة.

بحيث أن الناظر للإختصاص المكاني للمحكمة يجد أنها تختلف عن سابقتها في يوغسلافيا إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم ينص على التوسع المكاني لإختصاص المحكمة، و يمكن إعادة ذلك لطبيعة النزاع الرواندي (الحرب الأهلية) ، و الذي لم تكن أطرافه داخلية فحسب و هذا بناء على التقارير المختلفة في هذا الشأن من خلال مساعدة أطراف في الدول المجاورة لرواندا لأطراف في داخل رواندا و بالتالي تغذية الصراع و لعل المصلحة بحسبهم تبرر الوسيلة.

أما في ما يخص الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا فلقد حدد نظامها الأساسي نطاقها

الزمني، بحيث يقتصر مجال إختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت في الفترة من أول يناير عام 1994 م حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر عام 1994، و هذا على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و التي فيها تم تحديد الفترة من الأول فقط و يرجع ذلك الى أن الصراع في رواندا بدأ في تلك الفترة و إنتهى فيه أيضا، إلا أنه كان ينبغي أن لا يقيد إختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في عام 1994 فقط بل كان يلزم أن يمتد إختصاصها الى ما قبل هذا التاريخ، حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى و التي إشتدت فيما بعد.

فلقد كان الأجدر بالنظام الأساسي للمحكمة هو التأسيس للملاحقة الجنائية بداية من الوقوف على أصل الصراع و التخطيط لاقتراف هذه الجرائم و الذي طبعاً كان يسبق هذا التاريخ ، بحيث أنه و من المعروف وفقا للتقارير الأممية في هذا الشأن و الإعلامية أن الأعمال الإجرامية في النزاع الأهلي الرواندي كانت سابقة للتاريخ المقرر ضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ثالثا/ أهم التطبيقات القضائية في المقاضاة عن جرائم القتل و التعذيب أمام محكمة رواندا

:TPIR

لقد أصبح العنف الجماعي من الظواهر الصعبة للقرن العشرين في إفريقيا و هذا ما جعل

البعض يطلقون عليه قرن الإبادة الجماعية و التي راح ضحيتها أكثر من 800.000

إن الناظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يجد أن لها دور أساسي في

التمييز بين مصطلحي القتل و الاغتيال و تعد قضية " أكايسو " من الأمثلة المهمة التي

تطرح فيما يتعلق بجريمتي القتل والتصفية كجرائم ضد الإنسانية، و فيما يتعلق بالتمييز بين مصطلحي (القتل) و (الاغتيال) يلاحظ أن النصوص ذات الصلة بالقتل في اللغة الانجليزية تشير إلى مصطلح (القتل) (murder) ، أما في اللغة الفرنسية فإن المفضل هو استخدام مصطلح (الاغتيال) (assassinat) بدلا من (Meurter) بإستثناء بعض النصوص التي إستخدمت مصطلح (Meurter) ، و هنا نشير لقرار محكمة رواندا الصادر بقضية "أكايسو" السابق ذكرها ، فقد وجدت المحكمة هنا أن المتهم أخذ علما أن هذا أذى جسدي يمكن أن يؤدي إلى موت الضحية، كما أن المحكمة ذاتها بررت من جانبها الإختلاف بين القتل و الاغتيال و أرجعته إلى قواعد الترجمة، و مما ذكرته بهذا الخصوص نشير إلى أن المحكمة لاحظت أن المادة الثالثة من الطبعة الانجليزية للنظام الأساسي تشير للقتل ، بينما الطبعة الفرنسية تشير (للاغتيال)، غير أن القانون الدولي العرفي يشير أساسا إلى أن فعل (القتل) هو المطلوب لنكون أمام جريمة ضد الإنسانية و ليس الاغتيال.

بالإضافة إلى القتل كاعتداء على الحق في الحياة واجهت المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا أيضا الإعتداءات على السلامة البدنية ، و هنا نقصد التعذيب في عدة أحكام لها كالحكم على عمدة مدينة "تابا" « TABA » كما ذكرناه سابقا "جون بول أكايسو Jean paul akaysu" ، و هذا كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يؤكد على هذه الأفعال بشكل واضح كونها إعتداء على حقوق الإنسان و إنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي و لكل المبادئ الإنسانية التي يفترض أن تنتهج. و يمكن أن نستوضح أن بدء إجراءات محاكمة مجرمي الحرب الأهلية و الذين إقترفوا أعمالا وحشية من تقتيل ممنهج

وأعمال تعذيب وحشي ، كل ذلك يدخل في رغبة الأمم المتحدة و الجماعة الدولية في

الملاحقة و المقاضاة و ضمان عدم الإفلات من العقاب.

و على العموم بدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر أيلول 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، و تم إقرار أربع عشر لائحة إتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين و فعلا بدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1994/01/09 وتلتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى

غير أن عمل المحكمة واجهته عدة عقبات مما أخر الإجراءات و أداء القضاة لوظيفتهم ، و لإحتواء ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا، و ذلك بناء على طلب رئيس المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى و تم إنتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/03 ، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في أروشا في الفترة من 1 إلى 1998/06/5، و كان صدور أول الأحكام في سبتمبر أيلول 1998.

وهذا يعتبر تأخرا كبيرا في المقاضاة و لعل ذلك مرده للصعاب و العقوبات السالفة الذكر لكنه يعتبر وقت طويل لجبر الضرر المعنوي على الأقل لضحايا الانتهاكات الخطيرة المترتبة عن الحرب الأهلية الرواندية و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز القضايا المهمة في هذا الشأن و ذلك على النحو التالي:

-قضية جون بول أكايسو:

حيث تم ملاحقة "جون بول أكايسو" بتهمتان من جريمتين و هما جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هما جريمتين مذكورتان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، حيث توسع النظام الأساسي لمحكمة رواندا في جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بنصه في المادة الثانية منه في الفقرة الثانية على أنه " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإعتبارها جماعة لها هذه الصفة

-قتل أفراد هذه الجماعة

- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة
- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا الى القضاء عليها قضاء ماديا
- نقل أطفال الجماعة قصدا إلى جماعة أخرى

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على الأفعال التي يعاقب عليها و هي:

- إبادة الأجناس
- التواطؤ على إبادة الأجناس
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس
- لشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس
- الإشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

حيث أنه من خلال ما تقدم يمكننا أن نشير إلى أن النظام الأساسي ركز على عنصرين هامين في تحديد نطاق جريمة الإبادة الجماعية و هما:

- العنصر البدني: كأعمال القتل و التعذيب
- العنصر الذهني : تغيير الطابع القومي و العرقي و الديني للجماعات

و في هذا النسق يمكننا الإشارة إلى أن جريمة الإبادة لها موقعها ضمن قواعد القانون الدولي بشقيه العرفي و القانوني ، حيث يمكن الإشارة إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948 ، و هذا على مستوى القانون الدولي الإتفاقي بحيث تم تعريف جريمة الإبادة الجماعة على أنها " الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً" أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية" و في هذا الصدد يجب تحديد صفة الجماعة، حيث أنه و من المسلم به أن السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة ، فالهوية الإثنية أو القومية و العرقية أو الدينية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية و هو ما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم

(01/96) بتاريخ 1946/12/11 بإعلانها أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش و الوجود شأنها شأن القتل العمد الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة.

و لقد إستندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريف الجماعة القومية إلى تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "نوتيبوم" بنصها " الجماعة القومية هي مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق و الواجبات، أما الجماعة الاثنية فقد عدت أن السمة المميزة لها هي إشتراك أعضائها في لغة و ثقافة مشتركة، كما أكدت نزعتها الموضوعية بتعريفها الجماعة العرقية بأنها ' تقوم على جملة من الخصائص الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلطة بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية، في حين عرفت الجماعة الدينية بأنها تلك التي تشترك أعضائها معا بالدين أو الإعتقاد ذاته ، غير أنه و تطبيقا على الوضع في رواندا فإن كل من جماعة الهوتو و التوتسي يشتركان في الثقافة و اللغة و بالتالي كان تكييف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي تقوم على أحد الأسلوبين

- سواء بالإعتماد على إدراك و شعور مرتكبي الجرائم القائم على التقييم الإثني في تحديد ضحاياهم.

- الاعتماد على تعريف الجماعات المحدد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. و ما يجب أن نشير إليه أن الناظر للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ضد "أكايسو" وبناءا على الأعمال التحضيرية لإتفاقية 1948 أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة و التي تكون العضوية فيها دائمة و تتحدد بالولادة، مع إستبعاد الجماعات ذات الطبيعة المتغيرة التي يكون للفرد حرية الإنضمام لها مثل الجماعات السياسية و الاقتصادية، و إعتبرت المحكمة جماعات التوتسي جماعات ثابتة تتحدد العضوية فيها بالولادة لتوسع دائرة الحماية المكفولة بموجب 1948 على هذه الجماعة ، غير أنه و في حكم آخر لغرفة محاكمة أخرى في المحكمة الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم أثناء الحرب الأهلية الرواندية ،

نذكر الحكم الصادر ضد "كايشيما" ، بحيث إعتبرت المحكمة أن التوتسي جماعة إثنية على أساس ثبات أفرادها و تحديد إنتمائهم بموجب الولادة تفاديا للإنتقادات التي وجهت للحكم الأول.

و لقد أدين "جون بول أكايسو" من قبل المحكمة الابتدائية و هذا ما أيدته أيضا المحكمة الإستئنافية بتهمة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد و يعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص الإبادة منذ إبرام إتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 وقضت محكمة رواندا لأول مرة في التاريخ أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني

و لأول مرة أيضا عرفت المحكمة الجنائية لرواندا جريمة الإغتصاب و إعتبرته من الأفعال التي تشكل إبادة جماعية إذا ما أرتكبت بنية التدمير الكلي و الجزئي لجماعة وطنية إثنية .

و يمكن أن نعتبر من جهتنا أن الحكم الصادر في حق "جون بول أكايسو" نقطة تحول في الإطار المفاهيمي لعدد من الأفعال المجرمة من منظور قواعد القانون الدولي و التي كان لها دور أساسي في إزالة الغموض عنها ضمانا لعدم إفلات مرتكبيها من الإفلات.

-**قضية جون كامبندا JEAN KAMBANDA** ولقد تولى هذا الأخير الوزارة في الفترة الممتدة بين 04 أبريل الى 17 جويلية 1994 ، و هو متهم بإرتكابه جريمة الإبادة و التآمر على إرتكابها و التحريض عليها و الإشتراك ، بالإضافة إلى ارتكابه جرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد و إبعاد المدنيين ، و لقد تم وصف جريمة الإبادة في ظل هذه المحاكمة بـ "جريمة الجرائم" بالرغم من تعاون المتهم مع المحكمة في جميع أطوار المحاكمة، ولم تأخذ المحكمة ذلك كظرفا مخففا للعقوبة في نهاية المطاف على إعتبار الظروف المشددة الخاصة بالجرائم المقترفة من قبل المعني.

و لقد صدر الحكم على "جون كامبندا" بالسجن المؤبد مدى الحياة نتيجة لإرتكابه لأفعال مجرمة كالإبادة الجماعية ، و لقد توسعت المحكمة كما أشرنا سابقا في مفهوم الإبادة و هذا وفقا ما يشير اليه نظامها الأساسي كأصل هام كما ذكرنا ذلك سابقا .

-**قضية georges Ruggiu**

و لقد كان هذا الأخير مذيع في راديو (RTL) برواندا في الفترة الممتدة بين 1994/01/06 و 1994/07/14 و قام خلال ذلك بإذاعة نشرات باللغة الفرنسية علاوة على بعض العبارات و التي تم إستخدامها و لها معاني محددة في النص الاجتماعي و الثقافي في ذلك الوقت بهدف التحريض على القتل و الإيذاء ضد التوتسي و بعض الهوتو و البلجيكين، و لقد وجهت له المحكمة تهمتين الأولى متعلقة بالتحريض المباشر و العام على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، حيث ثبت على "ruggiu" قيادة بتحريض مباشر على القتل و التسبب بأذى جسدي و عقلي خطير على أفراد شعب التوتسي، و عمل المتهم بنية تدمير كل أو بعض جماعة عرقية أو عنصرية و الثانية هي ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد) الذي تم على أسس عرقية و سياسية و عنصرية و الهجوم المنظم و المنهجي على سكان مدنيين و أدين المتهم وحكم عليه بـ 12 سنة سجنًا للإتهام الأول و 12 سنة سجنًا أخرى عن الاتهام الثاني بعد إعترافه بجرائمه.

و يلاحظ من خلال تفسير المحكمة ذاتها لهذه القضية "الأذى الجسدي" أو "النفسي" بأنه أفعال تعذيب، وأن الأعمال المختلفة كسوء معاملة المحتجزين و الإضطهاد و الاغتصاب و العنف الجنسي... الخ، و هذا يعني توسعا أيضا في مفهوم فعل التعذيب كسلوك مجرم وفقا للإتفاقيات الدولية في هذا الشأن و المواثيق و الأنظمة الأساسية للمحاكم

الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و بناء على ما تقدم و ما يمكننا أن نستشفه هو التطور المفاهيمي للمصطلحات في الإطار التجريمي و التي ميزت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، كما يمكن أن نوضح أن النظام الأساسي لهذه المحكمة إستند الى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بشكل كلي و تأكيده على عدة مكتسبات في الأنظمة العقابية و قبلها القانونية كالتأكيد على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، و تكريس فكرة المسؤولية الجنائية على أساس فردي.

هذا من جهة كما نسجل أيضا إستبعاد المحكمة في كل أحكامها لعقوبة الإعدام و كانت أقصى العقوبات السجن مدى الحياة، و يمكن أن يحسب للمحكمة أيضا أنه كان لها دور في تدوين جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن محكمة يوغسلافيا بخلاف المحاكم التي سبقتهما على غرار نورنمبرغ و طوكيو والتطبيق الفعلي على مستوى الممارسة القضائية لمحكمة رواندا الخاصة

بمجرمي الحرب ، دون ألا ننسى دور المحكمة في فتح النقاش حول العدالة الجنائية غير الدولية، غير أنه و بالإضافة الى الدور الريادي لهذه المحكمة يمكننا أن نسجل بعض النقائص التي ميزتها سواء من حيث التشكيل أو الممارسة القضائية و هي على النحو التالي:

- عدم الفصل بين جهة التحقيق و الادعاء حيث أن المدعي العام للمحكمة هو نفسه الذي يحقق في القضايا و هذا طبعا يتعارض مع المبادئ المعروفة في هذا الشأن كمبدأ الفصل بين جهة التحقيق و الحكم.

- إن الاعتماد على مدعي عام مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا يعد عائق أمام الأداء الأمثل للإدعاء

- تأثير الاعتبارات السياسية على أداء المحكمة، من خلال إحجام المحكمة عن ملاحقة أعضاء الحزب الرواندي من قبيلة التوتسي و الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما إرتكبه البعض من أعضائه من جرائم أثناء الحرب الأهلية الرواندية .

- لم يشر نظام المحكمة الى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم .

- عدم الأخذ بنظام المحاكمات الغيابية مما يؤدي الى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار فضلا عن محدودية الإختصاص بالنسبة لمحكمة رواندا.

- لم يحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة المتهم.

- - تحديد المدة الزمنية أثر على الملاحقة و المقاضاة أمام هذه المحكمة لأنه من الصعب حصر ذلك الكم الهائل من الجرائم و معاقبة مقترفيها في ظرف وجيز كما قلنا ذلك سابقا وهذا يتعارض من أطر العدالة الجنائية المرجوة و مطالب الضحايا.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في ملاحقة و معاقبة مرتكبي جرائم

القتل والتعذيب

نظرا للثغرات التي حدثت في إطار الممارسة القضائية الجنائية في خضم العدالة الجنائية الدولية و بالأخص في ظل المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية كنورنمبرغ و طوكيو و كذلك المحاكمات الجنائية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة مثل رواندا و يوغسلافيا، كل ذلك أدى بالمجتمع الدولي إلى الإسراع في إيجاد جهاز دولي قضائي تكون له القدرة على ملاحقة المرتكبين للجرائم الدولية و مقاضاتهم في نفس الوقت، و هو ما يعرف اليوم بالمحكمة الجنائية الدولية و

التي تم الإعلان عن ميلادها بروما و الإعلان عن نظامها الأساسي بتاريخ 17/07/1998 ، و
في إطار هذا الحيز سنقوم بتقسيم خطة عملنا

على النحو التالي:

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: الأساس القانوني

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و
محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و التي تحظى بالاهتمام الدولي، و هي
الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان و تكون سلطتها مكملة للولاية
القضائية الوطنية.

و في هذا النسخ تنص المادة 1/4 من النظام الأساسي لها تكون للمحكمة الشخصية القانونية
الدولية و الولاية القضائية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها.

كما أن النظام الأساسي لها بمثابة المعاهدة الدولية وفقا لإتفاقية فيينا للمعاهدات، أي أن
الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الشأن و
هذا كله لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة كما ذكرنا سابقا.

و في هذا النطاق تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الطبيعة الخاصة للمنظمة الدولية،
إذ لا تعد كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القانونية الدولية ذات الشخصية
الاعتبارية ، كما أن عملها ليس بديلا عن عمل القضاء الوطني، و إنما دورها يبقى تكميليا في
حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا ، كما أن قراراتها لا تقيد إجراءات
القانون الوطني، بحيث أن عمل المحكمة يعد إمتدادا لولاية القضاء الوطني هذا من جهة، و من
جهة أخرى لا تعتبر المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة و إنما جهازا مستقلا.

و تؤكد المادة الرابعة ذاتها و في فقرتها الثانية أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، و لها و بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

إذ يستخلص من هذا النص السالف الذكر أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها على الصعيد الدولي و ما يصاحبه من أهلية تكسبها حقوق و تحملها إلتزامات كما أن المحكمة لها أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف و الغاية من إنشائها و كل ذلك في حدود النظام الأساسي و لها أن تبرم بموجب أهليتها الإلتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

و لهذا النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حجية و لا يقتصر على لغة معينة، بحيث أن حجية النص مكفولة مهما كانت لغته.

و ما يجب الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يجيز إبداء أي نوع من التحفظات على النظام الأساسي ، و فيما يتعلق بالإنسحاب فقد شرحت آليته المادة 127 بنصها في الفقرة الأولى منها على انه:

" - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة و يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك

- لا تعفي الدولة بسبب إنسحابها من الإلتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه بما في ذلك أي إلتزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، و لا يؤثر إنسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات و الاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها و التي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا....." و أكدت المادة 121 أيضا مسألة التعديلات والتي تجيز إجراء تعديلات بعد مضي

07 سنوات بعد نفاذ هذا النظام ، كما أن أي تعديلات تقدم قبل مضي هاته المدة تقدم للأمين العام لتعميمها على باقي الأطراف .

و لا تعد المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، و هو الاقتراح الذي تقدمت به مصر و انضمت إليه دول عدم الإنحياز و مجموعة الدول العربية حيث لقي هذا الاقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحياته إلا في المسألتين التاليتين:

- أو لهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أية دولة منظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة (المادة 1/13)

- أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في الدعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير ، إذا كان موضوعها يمس السلم و الأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و في المقابل توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و هذا بموجب المادة 2/119 من نظام روما التي تقتضي بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحيله للمحكمة، رغم الاختلاف الشخصي و طبيعة المسؤولية بينهما، إذ تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات الناشئة بين الدول ، أما المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي جنائية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المقترفين

لأشد الجرائم خطورة و المحددة بنظام روما.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم على أسس الإستمرارية و الدوام، بحيث أن وجودها ليس عرضيا، بل بهدف تحقيق الغايات المشتركة و المستمرة عن طريق أجهزتها التي يجب أن تكون في حالة تسمح لها بالإلتزام كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو تتعقد بصفة دورية محددة مسبقا في صك إنشائها و إشتراط عنصر الدوام و الاستمرارية في المنظمة يقصد به تحقيق غايتين و هما:

- تحقيق المصالح المشتركة و المستمرة للدول الأعضاء في المنظمة طالما أن المنظمة تتشأ أصلا من إتفاق إرادة هؤلاء الأعضاء

- تحقيق الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها.

و لعل الناظر الى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيلاحظ نص هذا الأخير على صفة الدوام " إنشاء محكمة جنائية دائمة"

ثانيا: تشكيل و بيان إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة

أ/ تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشرة قاضيا تختارهم الدول الأطراف من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و يتمتعون بالخبرة و الكفاءة و القدرة في مجال القانون الدولي و الإجراءات الجنائية، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة (ج) و الفقرة الثانية من المادة السابعة و الثلاثين من النظام الأساسي و يراعى في اختيار القضاة التوزيع الجغرافي العادل و الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، و يجوز زيادة عدة القضاة على ذلك العدد إذا كان ضروريا بناءا على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة، و موافقة جميع الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضيا إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم.

بحيث أن نظام روما الأساسي ركز على أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين فقط و ليس مجموع الدول الأعضاء الى طريق فقط وليس مجموع الدول الأعضاء، و لم يكتف بذلك بل قصرها على الدول المشاركة في التصويت و بذلك يستبعد من الأغلبية السابقة الدول الحاضرة و الممتنعة و يلزم الإجراء إنتخاب القضاة إعداد قائمتين بالمرشحين على النحو التالي:

- القائمة "أ" و تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي و التدابير و الإجراءات الجنائية و الخبرة المناسبة المطلوبة فيهم، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.

- القائمة "ب" و تحتوي على المترشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ، و للمترشح الذي تتوافر فيه المؤهلات أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج إسمه فيها.

و تؤكد في هذا الصدد المادة 45 من النظام الأساسي على أن القضاة قبل مباشرة مهامهم يقدمون تعهدا رسميا و ذلك بنصها " قبل مباشرة القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و نائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة و أمانة.

و بالنظر إلى تنظيم المحكمة من حيث الأجهزة فنجد أن المادة 34 من النظام الأساسي لها قد نصت على تكوينها من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة

- شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية

- مكتب المدعي العام

- قلم المحكمة

بحيث تتكون هيئة الرئاسة من قضاة المحكمة الثماني عشر و تقع على عاتقها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام و تعمل بالتنسيق معه ، و تلتزم موافقته على المسائل ذات الاهتمام المتبادل و يعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة و يجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة ، و في حال غياب أو عزل الرئيس يقوم مقامه النائب

الأول و يحل النائب الثاني محل نائب الرئيس للأسباب ذاتها و هذا وفق أحكام المادة 38 من النظام الأساسي.

و تشترط ذات المادة "38" على أن هيئة الرئاسة تكون مسؤولة بشكل عام عما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام

- المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لنظام روما.

أما بالنسبة لشعب المحكمة فإن تعيين القضاة بها يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

و بخصوص شعبة الاستئناف فتتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين و تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الاستئناف و يعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم و لا يعملون إلا في تلك الشعبة.

أما فيما يخص الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يقوم ثلاثة

من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة 03 سنوات و تمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية.

و فيما يخص الشعبة التمهيدية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة و ذلك وفقا للنظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة 03 سنوات و تمتد أيضا هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ

بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية

ب/ إختصاص المحكمة

- إختصاص المحكمة موضوعيا بجرائم القتل و التعذيب المرتكبة أثناء الحروب الأهلية

لقد كرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ إنشائها فكرة ضرورة ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الجنس البشري بشكل عام و خاصة تلك المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و المجرمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة و التي تعد أفعالا خطيرة مزعزعة و ماسة بالسلم و الأمن الدوليين اللذين قامت من أجلهما الأمم المتحدة في حد ذاتها و مختلف الأجهزة ذات البعد الأممي و التي تعني بهذا الشأن ، و في هذا الإطار نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة و التي تكون موضع الاهتمام الدولي المشترك و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة في ذات الوقت مكملا لإختصاص القضاء الوطني .

و في ذات النطاق تنص المادة الخامسة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي على الاختصاص النوعي ويقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) - جريمة الإبادة الجماعية

(ب) - الجرائم ضد الإنسانية

(ت) - جرائم الحرب

(ث) - جرائم العدوان

بحيث كان تحديد المادة السالفة الذكر لإختصاص المحكمة بشكل حصري في متابعة أخطر الجرائم الدولية ، و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان ، و في هذا الصدد يمكن الإشارة الى أن أول من إستعمل كلمة « Génocide » هو الفقيه البولندي « Raphael Lamkine » في مؤتمر دولي عقد في سنة 1933 ، و قد صاغ

هذا التعبير من كلمتين الأولى يونانية " Genos " وتعني جنسا أو قبيلة ، و الثانية لاتينية " Caedere " و تعني القتل و التي تعد من أهم صور الجرائم ضد الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك تختص المحكمة موضوعيا أيضا بالجرائم ضد الإنسانية « crimes against humanity » ، و التي تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و منهجي ضد السكان المدنيين مثل القتل و الإبادة و النقل الإجباري للسكان و التعذيب و الاغتصاب و الاختفاءات القسرية و الأبارتهيد والاختفاء الجبري للأشخاص ، أيضا تختص المحكمة بنظر جرائم الحرب « war crimes » و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية و توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة و إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم و الأسلحة السامة، و كذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب مثل قتل أو جرح محارب إستسلم بإختياره و ليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

و لقد عرفت المادة (6) من لائحة محكمة "نورمبرج" بأنها "أعمال تشكل إنتهاكا لقوانين و أعراف الحرب، كما يشكل جرائم حرب كل خرق خطير لإتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، و تؤكد في ذات الوقت الفقرة (1/6) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على أن جرائم الحرب هي "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية.

و على العموم حدد نظام روما الأساسي قسمين أساسيين لجرائم الحرب و هذا بموجب مقتضيات المادة 08 منه و هذا على النحو التالي:

- جرائم الحرب التي ترتكب في نطاق النزاعات الدولية المسلحة
- جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

و ما يهمننا في هذا التقسيم هو القسم الثاني و الذي يشمل موضوع دراستنا و الذي تتدرج تحته الانتهاكات الجسيمة للمادة "2" المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و في هذا الصدد نصت المادة (8/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع أنواع لجرائم الحرب التي تتدرج تحت الانتهاكات المشار إليها بالانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع.

- و هذه هي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر
- إستعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب
 - الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة
 - أخذ الرهائن
 - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لا غنى عنها
- و تتمثل الأركان المشتركة التي تقوم عليها جرائم الحرب السابقة من ناحية وجوب أن يكون الفعل قد وقع في إطار أو بالارتباط بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي، و أن يكون الفعل قد وجه ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في أعمال الجريمة كالمدنيين ، و هؤلاء هم خارج نطاق القتال والعاملين بالمجال الطبي، بل وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب.

غير أن الناظر للفقرة الثانية من المادة (08) من نظام روما الأساسي يستشف أن هذا النظام لم يكتفي بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب ، بل إنه أشار إلى نوع جديد من الجرائم وهو الجرائم المرتكبة ضد موظفي المنشآت ، أغراض وحدات، الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع

بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة (08) من النظام الأساسي بدل إعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة، و يلاحظ أن الشرط الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة إستبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائية (المادة 2/8، 3 و 2/8 هـ ، 3).

و بناء على ما تقدم نلاحظ و من خلال عملية فحص لنظام روما الأساسي لهذه المحكمة نجد أنه إستبعد عدة جرائم لها إرتباط وثيق بجريمتي القتل و التعذيب المشار إليها في ظل النظام الأساسي للمحكمة حيث كان التركيز فقط على الجرائم الدولية المتعارف عليها ، و هذا من شأنه التأثير على الإختصاص النوعي للمحكمة و الذي يفترض أن يعرف توسعا مفاهيميا على الأقل مما قد يدعم السياسية الجنائية المنتهجة في الإطار الدولي.

بالإضافة الى كلامنا حول جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، تختص أيضا المحكمة الجنائية الدولية أيضا بنظر جريمة العدوان ، و هذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ، غير أنه و ما يلاحظ في اختصاص المحكمة من الناحية الموضوعية قد أجل إلى غاية إعتداد حكم يعرف هذه الجريمة و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بشأنها ، لذا رأينا لحين تعريف هذه الجريمة و وضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأنها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي.

و ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن جريمة العدوان لم تلقى تحديدا مماثلا لما هو قائم بشأن الجرائم الأخرى، و في سبيل تحديد تلك الجريمة تحيل المادة 2/5 إلى التعريف بجريمة العدوان بنصها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا لنص المادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

و ما يستشف من كلامنا السابق أن هناك إطار زمني لدخول هذه الجريمة ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، و هو دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ و هذا ما يمكن إعتباره نقطة ضعف تطبع عمل المحكمة والجماعة الدولية بشكل عام ، كون جريمة العدوان من أشد الجرائم خطورة ، كما أن تأجيل إختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم من شأنه التأثير على العدالة الجنائية المرجوة و التأثير على مدى جدية السياسة الجنائية المنتهجة من قبل هذا الجهاز ، مما قد يؤثر أيضا على مصداقيته مستقلا".

غير أنه و لتفادي هذه الثغرة التي قد تمس بالعدالة الدولية ظهرت عدة تحركات فقهية و فكرية حديثة لإيجاد صيغة لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدائمة و تترجمت تلك الحركية في عدة ملتقيات وإستعراضات من بينها مؤتمر كمبالا سنة 2010 في إطار التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان، و فعلا تم النص على جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وفقا لتعديل مقتضيات المادة (5) من النظام الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المواد 121 و 122 و 123 من ذات النظام.

-الاختصاص الشخصي و المكاني و الزماني للمحكمة:

إن الملاحظ لاختصاص المحكمة الجنائية الشخصي و الذي أخذ بنظام المسؤولية الفردية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على اختصاص المحكمة الجنائية الشخصي و الذي أخذ بنظام المسؤولية الفردية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على اختصاص بنظر الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين و تؤكد ذات المادة في فقرتها الثانية على عنصر الصفة الفردية

و لا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن يدفع مسؤوليته الجنائية عنها بالاستناد الى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة المعنية أو رئيس حكومة أي عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني ، و في هذا النسق تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

1 يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو مواطنا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص و هذا ما من شأنه ردع الجرائم المرتكبة من قبل كبار المسؤولين سواء عبر التحريض

أو الإعتداء أو المساهمة لأن حصانتهم الوطنية لن تحول دون تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن نظام روما ترك ثغرة في نص المادة 98 منه يكون حصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية مانعه من المساءلة مما يجعل هذا التناقض يؤدي الى الإرباك والظن في مصداقية المحكمة المقترحة ، إضافة إلى صعوبة التأكد من توافر القصد أو العلم في أوامر المسؤولين و إختلاف التكييف القانوني لأفعالهم.

أما بخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فإن المفاوضات التي واكبت إعداد نظام روما لهذه المحكمة حاولت كثير من الدول أن تجعل للمحكمة سلطة عالمية لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا المقترح رغم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية:

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة الجنائية أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

أما فيما يخص للإختصاص الزمني للمحكمة فلقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه.

- ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة
- أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

و على العموم يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق النظام عدة مبادئ أيضا يمكن إيجازها فيما يلي:

_ قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم و العقاب و أحكام الاختصاص القضائي للمحكمة.

و هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية و المواثيق والقوانين الوطنية ولقد أكدت المادة 24 من نظام روما ذلك.

- عدم تقادم الجرائم الدولية منعا لإفلات مقترفي الجرائم الخطيرة من العقاب.

الفرع الثاني: تطبيقات متابعة ومقاضاة مقترفي جرائم القتل والتعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- بالنظر إلى الممارسة القضائية نجد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة تطبيقات سواءا كانت محالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من مجلس الأمن ، و في هذا الإطار تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- (ت) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

بحيث أنه و بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يجيز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و أن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها يفرض الوصول الى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام الى شخص معين بإرتكاب الجرائم المحظورة بالمادة " 5 " ، كما يجب على الدولة العضو أن تمد المدعي العام بكافة الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية و الظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته ، و يجب الإشارة هنا إلى أنه تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

و ما يمكننا توضيحه في هذا المقام هو أن إحالة مرتكبي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص إلى المحكمة الجنائية الدولية قد يكون إطار حالة خاصة بالدولة الطرف بحيث أن الجرم (القتل و التعذيب) مرتكب على أراضيها أو من قبل فرد يحمل جنسيتها أو أن هذا الفرد الحامل لجنسيتها قد كان ضحية لهذا الجرم.

هذا من جهة و من جهة أخرى قد تحيل هذه الدول الأطراف الحالة و تكون خاصة بدولة أخرى، خاصة عندما يتعذر على الدولة الطرف التي أحالت الحالة أن تجمع دلائل كافية لتحريك التحقيق أمام المحكمة ، غير أن الإشكالية و الصعوبات تكون عندما نكون أمام دولة غير طرف.

و في كل الأحوال حتى و لو لم تكن الحالة تدخل في الولاية القضائية لمحاكم الدولة التي أحالت القضية فإن تصرفها يبقى ايجابى في إطار التكامل القضائي.

أما فيما يخص الدول الأخرى الغير طرف و الغير منظمة للمحكمة فإنه لا يمكنها التقدم بشكوى للمحكمة بواسطة هذه الوسيلة ، و إنما يمكنها في هذه الحالة أن تقدم معلومات للمدعي العام، كما أنه و بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه الفرق بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء من ناحية التعاون مع المحكمة يعتبر تطبيقا للمادة 25 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تحدثت عن إلترام ينشأ على عاتق الدولة الغير طرف في المعاهدة إذا قصد أطرف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الإلتزام و قبلت الدولة الغير

صراحة هذا الالتزام كتابة وعندما تروم الدولة الطرف في ممارسة حقها في الإحالة فالمدعي العام غير ملزم بفتح تحقيق إلا إذا إقتنع بذلك و عندها ينبغي أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية.

هذا من جهة الإحالة من قبل الدول الأطراف أما فيما يخص الإحالة من قبل مجلس الأمن فإن المسألة تختلف ، بحيث أنه جرى العمل في إطاره و قبل مباشرة قرار الإحالة على إنشاء لجنة تحقيق دولية مهمتها فحص البلاغات و المعلومات التي يتحصل عليها المجلس و التي تفيد بوقوع إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تتذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي ، و لقد سار مجلس الأمن الدولي على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و استمر على ذات النهج عند إستعماله سلطته في الإحالة المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و لعل أبرز مثال على ذلك إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي و حقوق الإنسان في دارفور .

و على العموم يعد هذا الإجراء السابق للإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي مرتكزا

على مقتضيات المادة 29 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " .

بحيث أن مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن لها صبغة خاصة تختلف عن تلك المعهودة في إحالة الدول الأطراف، إذ أن الاتصال بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن يحكمه إطاران قانونيان أولهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية جهاز مستقل عن الأمم المتحدة ، و الإطار الثاني ألا و هو ميثاق الأمم المتحدة و الذي يحدد تدخل مجلس الأمن الدولي تحت بند الفصل الرابع و من جانب آخر نجد أن المادة 13 من النظام الأساسي قد حددت الأساس القانوني لسيرورة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، إذ حددت الفقرة "ب" هذا الأساس بنصها : "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت..."

أما فيما يخص شروط الإحالة فهي ترتبط أصلاً بعمل المجلس كجهاز أممي في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و طبعاً هذا كله في إطار الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك يلاحظ أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هذا بناءً لما جاء في نظام روما في مادته الثالثة عشر ، أي أنها إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهددة للسلم و الأمن الدوليين وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن المعاينة المهددة للسلم و الأمن شرط جوهري قبل الإحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن في إطار الفصل السابع يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 09 أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين ، بالإضافة إلى ذلك و في إطار المادة 13 من نظام روما أن مجلس الأمن يحيل على المدعي العام للمحكمة حالة " situation " و لا يحيل عليه قضية معينة ، فاعتماد مصطلح الإحالة على مصطلح قضية له دلالاته القانونية و كانت محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما، غير أنه تم ترجيح الحالة على القضية ، و هذا بإقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لكون مجلس الأمن جهاز سياسي في الأساس و ليس جهاز قضائي ، بحيث أن مهمته تتوقف عند إحالة " الحالة " ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام لفحص تلك الحالة و إجراء التحقيق فيها و توجيه الاتهام لأشخاص بعد تحديد مسؤولياتهم.

و لعل ترجيح الحالة على القضية يعود إلى ما هو مقرر بموجب مقتضيات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحقق الحالات المنصوص عليها من عدمه المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

كما أنه و من المتفق عليه أن الحالة « situation » تختلف عن القضية أو الدعوى (CASE)، بحيث أن الحالة هي التي ينظر إليها من زاوية ملابس المكان و الزمان و في بعض الأحيان الظروف الشخصية حسب ما هو منصوص عليه في نظام الأساسي للمحكمة، أما القضايا فهي عبارة عن أحداث محددة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة ارتكبت من قبل

مشتبه به واحد أو أكثر تستدعي صدور أمر قبض أو استقدام (تكليف بالحضور) كما هو الحال في القضايا المثارة في الكونغو ضد كل من

توماس لوبانغو و غيره.

و على العموم و بناء على ما تقدم يمكننا أن نعرض في هذا الصدد أهم القضايا التي آلت للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت محالة من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام و هذا على النحو التالي :

أولاً: أهم القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما لاحظنا في كلامنا السابق و بموجب حق كل دولة طرف في نظام روما الأساسي إحالة أي مسألة لها وصف جريمة أمام المحكمة للتحقيق فيها من قبل النائب العام بناء على طلبها ، و في خضم ذلك لا بد أن نذكر أن حتى الدول غير الطرف في نظام روما يمكنها التعامل مع المحكمة إذا قبلت هذه الدول ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث خاصة إذا كانت الجريمة محل التحقيق قد وقعت على إقليم الدولة غير الطرف أو السفينة أو طائرة مسجلة بإسم هذه الدولة أو كان المشتبه به أو المتهم يحمل جنسية هذه الأخيرة و هذا بناء على مقتضيات المادة 12 من نظام روما الأساسي.

و هناك في إطار الإحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة قضايا عملية يمكن أن نشير إلى البعض منها و هذا على النحو التالي:

أ/ قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تعد قضية الكونغو الديمقراطية من أعقد القضايا التي تم معالجتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بحيث كان للنزاع المسلح داخل هذا البلد تداعيات خطيرة على الأمن و السلم الدوليين و سبب معاناة إنسانية بحيث ترتب على العنف حالة عدم استقرار و انتهاك فاضح لحقوق الإنسان ، و هذا ما كان مخالفا لكل القوانين الداخلية و الوثائق و العهود الدولية في هذا الشأن.

و تعود جذور النزاع المسلح في هذا البلد إلى إحتضان السلطات القائمة في حقبة نهاية التسعينيات خاصة مع وصول "لوران كابيلا" الى سدة الحكم و الذي استقبل الفارين من الحرب الدائرة في الجارة رواندا بين الهوتو و التوتسي و استغلاله لعناصر منهم في أعمال إبادة واسعة ، و هذا ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي و التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية فعلا متعارضا مع روح و قيم الأمم المتحدة التي إسترضها العالم المتحضر بالإضافة إلى دمج عناصر يعدون من مهندسي الإبادة الجماعية في جيشه ، بحيث أن ذلك أخذ منحى سلبي و أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية منطقة صراع داخلي ترتبت عنه حرب أهلية طاحنة نتيجة تلك المواقف السياسية لـ "لوران كابيلا".

أما فيما يخص مسألة إحالة حالة الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنها تمت في 2003/04/19 بموجب خطاب من رئيس الدولة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون ذلك منذ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو 2002 ، و ذلك بخصوص الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و التي ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتم في 23 يونيو 2004 فتح تحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة على إقليم الكونغو الديمقراطية من الأول من يوليو 2002 و هذا بخصوص المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و في هذا الصدد تم توجيه الاتهام لعدة أشخاص لإقترافهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب على إقليم الكونغو الديمقراطية ، و من أهم هؤلاء الأشخاص « thomas lubunga » « dyilo » و الذي وجهت له تهمة الاشتراك في ارتكاب جرائم الحرب و الذي أدين بـ 14 سنة سجنا ، و بالإضافة إلى ذلك « German katanga » قائد الجبهة الوطنية في إيتوري و هي ميليشيا مسلحة تتمركز عناصرها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية و قد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إليه و إلى "ماتيو نغود جولو شوي" تهما بالقتل و إستهداف المدنيين و تهما عديدة، و قد زعم أنذاك أن الجرائم كلها قد ارتكبت خلال هجوم شنته قوات الجبهة بأمر من

"كاتانغا" و نغود جو لو شوي" على قرية "بورغو" في إيتوري في 4 شباط (فبراير) من العام 2003 ، و قد زعمت التحقيقات أن ما يزيد عن مائتي مدني لقوا حتفهم في الهجوم ، و في نهاية المطاف أُلقت السلطات الكونغولية القبض على كاتانغا في بداية شهر آذار مارس من عام 2005 و ذلك على خلفية قتل تسعة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حادثة منفصلة و ظل محتجزا بدون تهمة إلى حين إحالته على المحكمة الجنائية الدولية، غير أن "كاتانغا" طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على أسباب بما فيها إنتهاك المحكمة لمبدأ التكامل ، غير أن دولة الكونغو دحضت ذلك بحجة عدم إجرائها لأية تحقيقات في حادثة بورغو .

و بطبيعة الحال و بناء على نظام روما يؤكد مقبولية المحكمة و يضاف إلى المتهمين السابقين « collixte mbarushimana » و الذي أتهم بإرتكاب 5 جرائم ضد الإنسانية منها القتل و التعذيب و غيرها من الجرائم و 8 جرائم حرب تمثلت في القتل و الهجوم على السكان المدنيين و غيرها من صور جرائم الحرب و في 16 ديسمبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بالأغلبية برفض التهم الموجهة إلى هذا المتهم و قد تم إطلاق سراحه في 23 ديسمبر 2011، و أخيرا وجهت الدائرة التمهيدية الأولى الاتهام لـ « mathieu ngudiolo chui » و الذي تم توقيفه في 06 فبراير 2008 كما ذكرنا ذلك في قضيته مع كاتانغا، غير أن الدائرة التمهيدية وجهت لماثيو شوي تهم لإرتكابه عن طريق الغير جرائم ضد الإنسانية كالقتل و غيرهما، غير أن الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت قرار بتبرئته من تهم الاشتراك في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب الموجهة إليه و أمرت بإطلاق سراحه فورا و تم الإفراج عنه في 21 ديسمبر 2012 إلا أن المدعي العام إستأنف قرار الدائرة التمهيدية الثانية.

ب/ قضية أوغندا:

تعتبر الحالة الأوغندية من بين الحالات التي تم معالجتها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و تعد هذه الحالة تجسيدا لطبيعة العلاقة بين إعتبارات العدالة والاستقرار و الأمن ، ففي ظل الصراع الدائرة لعقود بين الحكومة الأوغندية و حركة "جيش الرب" المتمردة و عجز كل من الطرفين عن حسم الصراع عسكريا لصالحه .

و بالرغم من المحاولات الحكومية لإستمالة قادة الحركة و التفاوض معهم على أساس ترك السلاح و الإستسلام نظير العفو عنهم إلا أن المسألة بقيت على حالها ، و أمام أزمة الثقة بين الطرفين سعت الحكومة الأوغندية إلي محاكمة قادة " جيش الرب " أمام المحكمة الجنائية الدولية و هو الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات و جماعات المصالح و بعض الأجنحة داخل الحكومة الأوغندية

حيث رأى هذا الفريق أن المضي قدما في المحاكمة سيقوض عملية المصالحة كون العفو حافز مهم جدا حسبهم.

غير أن المحكمة الجنائية و أمام طلب دولة أوغندا بدأت في 27 يوليو 2004 التحقيق في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ الأول من يوليو 2002،

وجاء في 14 أكتوبر 2005 أول أمر بالقبض ضد 5 من كبار قادة "جيش الرب" للمقاومة و في مقدمتهم " جوزيف كوني" زعيم الحركة و تم إتهام المعنيين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و لقد أدى هذا الإجراء إلى توقف المفاوضات المتعلقة بالسلام بين الطرفين، وهذا ما أدى إلى الإعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية كانت سببا في تقويض جهود التسوية السلمية للنزاع في أوغندا.

ج/ حالة جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر قضية جمهورية إفريقيا الوسطى من بين القضايا التي تمت إحالتها من قبل

الحكومات على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ أنه و بتاريخ 2005/01/06 راسلت حكومة إفريقيا الوسطى طلبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طالبة التحقيق و المحاكمة في الجرائم التي ارتكبت فيها ، و هذا نظرا لعدم قدرة الجهات القضائية القائمة في هذا البلد على التحقيق أو المقاضاة في تلك الجرائم.

و هذا ما أدى بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/05/22 إلى فتح تحقيق في حالة إفريقيا الوسطى ، و هذا بعد مراجعة المعلومات المتوفرة و المتحصل عليها من قبل الحكومة محل الطلب و من المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من مصادر المعلومات ، حيث تبين ارتكاب جرائم بشعة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و التي بلغت ذروتها بين عامي 2002 و 2003 كقتل المدنيين و غيرها من الجرائم و ذلك بسبب النزاع المسلح بين الحكومة و قوات الثوار .

و في هذا الشأن أصدرت المحكمة مذكرة إعتقال واحدة بحق " جان بيير بيمبا غومبو " للجرائم التي ارتكبت بين عامي 2002 و 2003 و في 12 كانون الثاني يناير 2009 عقدت جلسة إستماع لإعتماد التهم و في 15 حزيران يونيو 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإعتماد التهم ، و في 18 أيلول/ سبتمبر أحييت القضية الى الدائرة التمهيدية الثالثة في الوقت نفسه ، و لقد واصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراقبة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005، و في 22 تشرين الثاني نوفمبر 2010 بدأت المحاكمة ، و في إطار ذلك قررت هيئة الدفاع عدم إستئناف القرار المتخذة في 17 كانون الاول/ ديسمبر المتعلق بمراجعة إحتجاز السيد " جان بيير بيمبا " وفقا لقرار دائرة الاستئناف بتاريخ 19 تشرين الثاني نوفمبر 2010.

و في 08 حزيران/ يونيو 2018 أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف التي طعن فيها " جون بيير بيمبا غومبو " في إدانته بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، فألغت الدائرة حكمها و إدانته و برأته من تهم القتل و الاغتصاب و النهب التي كانت أدانته بها الدائرة الثالثة مسؤولا عنها كفائد عسكري عملا بالمادة "28" (أ) من النظام الأساسي و برأت الدائرة

السيد " بيمبا " من جميع التهم على وجه الخصوص بسبب الأخطاء في استنتاج الدائرة الابتدائية الثالثة بأنه لم يتخذ جميع التدابير الضرورية و المعقولة ردا على الجرائم التي إرتكبتها قوات تحرير الكونغو .

و في خضم ذلك رفضت الدائرة الاستثنائية للمحكمة الجنائية الطعون ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة و خلصت إلى أن القرار لم يعد له أي أثر بعد تبرئة السيد "بيمبا" ، و لقد توالى الطعون و التحقيقات و غيرها في هذه القضية .

بحيث خلصت الدائرة الإستئنافية بالأغلبية أن هناك فجوة بين العدد المحدود من الجرائم التي تدخل في إطار القضية المحكوم فيها " بيمبا " و بين تقييم الدائرة الابتدائية للتدابير التي كان من المفترض أن يتخذها المعني بالأمر ، و لذلك خلصت كما قلنا سابقا و بموجب المادة 28 من نظام روما أن "بيمبا" لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة من قبل عناصر حركة تحرير الكونغو أثناء العملية المنفذة في إفريقيا الوسطى مما يستوجب تبرئته.

و في هذا الشأن بالذات أشارت المحكمة الجنائية الدولية أن الإبقاء على بيمبا رهن الاعتقال في إطار هذه القضية لم يعد له داع و أكدت ذات المحكمة أن الدائرة الابتدائية السابعة هي المخولة بالبت في أقرب الآجال الممكنة في ما إذا كان إحتجازه يزال مبررا بموجب إدانته بالمساس بإدارة القضاء من عدمه ، وفي هذا الإطار رفضت دائرة الاستئناف طلبات الاستئناف من قبل "بيمبا" و النائب العام عن الحكم الصادر على الدائرة الابتدائية الثالثة.

و في أعقاب ذلك أمرت الدائرة الابتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن "بيير بيمبا" بشروط محددة لبقية إجراءات إعادة الحكم و بعد مراجعتها للحكم قضت بسجنه لسنة واحدة و غرامة تقدر بـ 300000 يورو .

بناء على ما تقدم نلاحظ أنه فعلا كانت هناك تهم موجهة لـ "بيمبا" كونه فاعل أساسي في النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى و غيره من المتهمين الذين لم يسعنا الحال لعرضهم إلا أنه بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إلا أن النتيجة غائبة تماما أمام تحقيق العدالة الجنائية المرجوة ومعاقبة المجرمين و يمكننا أن نرد ذلك

لاعتبارات عدم التعاون الفعلي من قبل الأطراف المعنية بالجرائم المرتكبة خلال هذا النزاع الداخلي ، بالإضافة إلى ذلك يمكننا أن نعرض اعتبارات أخرى و التي لها الصدى الأساس على الصعيد الدولي و هي الاعتبارات السياسية و هذا كله يأتي على حساب تحقيق العدالة الجنائية المبتغاة من هذا الجهاز القضائي

ثانيا: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى و البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه فيما

يتعلق بإحدى الجرائم الداخلة في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا إمتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن الدولي عن إحالة الجريمة إلى المحكمة ، غير أن هذه الصلاحية

تخضع لقيود و رقابة المحكمة كما أن صلاحيته غير مطلقة و هذا متوقف على ما يلي:

- إذا خلاص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وحب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق و لهذه الدائرة التمهيدية أن تمنحه الإذن بالتحقيق أو أن ترفضه و للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة
- في حالة الإذن بالتحقيق و إجراءات بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة إتهام.

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قضية كوت ديفوار الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي قبلت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 19 أبريل 2003، حيث أن المدعي العام طلب من الدائرة التمهيدية الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه و وافقت الدائرة التمهيدية على ذلك و باشر النائب العام التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي إرتكبت في إقليم كوت ديفوار أثناء الانتخابات الرئاسية في 25 أكتوبر 2011، كما قدم المدعي العام طلب بإصدار أمر قبض على (لوران غباغبو) في 23 نوفمبر 2011 ، وكما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 29 فيفري 2012 مذكرة توقيف ضد زوجته (سيمون غباغبو) ، و بعد ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بالقبض عليه لصلوعه في

جرائم ضد الإنسانية تتمثل أساسا في القتل والاغتصاب و أشكال أخرى من العنف الجنسيالخ ، في الفترة الممتدة من 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أبريل 2011 ، و قدم (الوران غباغبو) بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 نوفمبر 2011 ، و مثل أمامها للمرة الأولى في 05 ديسمبر 2011 وقررت الدائرة الابتدائية التشجيع على إتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا الراغبين في المشاركة في المحاكمة من أجل الإسراع في إدارة الطلبات و تعزيز نظام مشاركة الضحايا.

ثالثا: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

إستنادا إلى الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما يمكن للمدعي العام أن ينظر في الدعاوى التي تحال إليه من طرف مجلس الأمن إذا تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت الأفعال المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و هنا فإن الأمن العام للأمم المتحدة هو من يحيل فوراً قرار مجلس الأمن مشفوعاً بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس ، و عند ذلك لا تحتاج الحالة التي يحيلها مجلس الأمن التقيد بالشروط الواردة في المادة 12 فقرة 01 من النظام الأساسي بخصوص إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

و على العموم فإن عمل المجلس يجد أساسه القانوني كما تطرقنا سابقا في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن سلطات مجلس الأمن الدولي في التدخل في النزاعات الداخلية (الحرب الأهلية) في إطار مجابهة الجرائم الدولية كالقتل و التعذيب يجد عدة معوقات من بينها معارضة الدول التي لها حق النقض و طبيعة التعاون بين تلك الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي و تأثير الاعتبارات السياسية كما قلنا سابقا.

ومن الناحية العملية نجد أن مجلس الأمن الدولي كان له دور فعال بالرغم من المعوقات و الصعوبات في إحالة عدد من القضايا على المحكمة الجنائية الدولية لنظرها كون طبيعة الأفعال فيها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و هذا ما يعطي لهذا الجهاز (مجلس الأمن) حجية التدخل.

و ما يجب أن نشير إليه في هذه النقطة فإن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ليس واجب النفاذ مباشرة تجاه المدعي العام ، فهو ليس إلا مجرد لفت إنتباه المدعي العام للمحكمة الى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ، و ما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحكمة (المادة 61 من النظام الأساسي) ، فإذا ثبت للمدعي العام للمحكمة أنه لا توجد ثمة جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يجوز له عدم الاعتداد بقرار مجلس الأمن و رفضه ، كون قرار مجلس الأمن الصادر بالإحالة و إن كان صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يختلف في أثاره القانونية عن الإحالة الصادرة من دولة طرف في النظام الأساسي.

غير أنه و ما يجب أن نوضحه أنه و بالرغم من إرتكاز مجلس الأمن في إحالته للقضايا على المحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق التقيد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع ، إلا أن المحكمة تبقى مقيدة بنظامها الأساسي بشكل مستقل و لا تلتزم بقرار الإحالة و ما جاء فيه من أجل مباشرة عملها على أي حالة أمامها بموجب الشروط المذكورة في المادة 12 من نظام روما الأساسي و إنما بموجب مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 13 من ذات النظام و التي تنص على أنه " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت. و مع الأخذ بعين الاعتبار ما أشارت إليه المادة 5 من ذات النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و ما يمكننا أن نشير إليه في هذا الصدد أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي يجب أن تكون في إطار متوازن و تغليب الطابع القانوني ومحاولة تحييد الاعتبارات السياسية و التي كانت و لازالت عائقا أمام ملاحقة مقترفي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص في عدة دول عرفت حروبا أهلية ، و بالتالي كان للاعتبارات السياسية التي يعتبر مجلس الأمن الدولي من الناحية العملية قناتها الأساسية مما جعلنا ندق ناقوس الخطر خاصة في الوقت الراهن في ظل تلك العلاقة الضارة بمسار العدالة الجنائية الدولية و التي تبتغي الوقوف على أسس قانونية محضة لا مكان فيها للاعتبارات السياسية.

حيث أن حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن كان له تأثيره السياسي السلبي على عمل المحكمة و حتى على بعض نصوصها من الوجهة القانونية ، و لعل المادة 16 من نظام روما تعتبر نموذجا قد يطرح عدة تساؤلات حول صلاحيات و سلطات المحكمة و أن إعادة النظر في بعض النصوص القانونية النازمة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة ملحة كما ذكرنا سابقا كون المضي نحو عدالة جنائية وفقا لمبدأ سيادة القانون لا غير أصبح مسألة حتمية لإستمراية العلاقة الدولية و إقرار الحق، و بالتالي تحقيق الاستقرار و السلم و الأمن الدولي في نهاية المطاف.

و في نطاق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي يمكننا الإشارة الى الوضع في دار فور بجمهورية السودان و الذي تمت من خلاله إحالة حالة دار فور من قبل مجلس الأمن

بموجب الصلاحيات الممنوحة بمقتضى الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

وتم إصدار القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 و الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد " لويس مورينو أوكامبو " و الذي قرر فتح تحقيق في الوضع بتاريخ 6 يونيو 2005 ، و تم توجيه عدة تهم إلى بعض المسؤولين السودانيين مثل أحمد عبد الرحمن هارون (أحمد هارون) وزير الداخلية السوداني الأسبق ، و الذي أصدرت بحقه مذكرة توقيف دولية في 27 أبريل 2007 و الذي أتهم بإرتكاب 20 جريمة متعلقة بجرائم ضد الإنسانية و 22 تهمة تتعلق بجرائم حرب و بالإضافة إلى المتهم الأول ، تم إتهام زعيم ميليشيا " الجنجويد " أحمد محمد على عبد الرحمن (أحمد كوشيب) و الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية في 27 أبريل 2007 أيضا و الذي أتهم ب 22 تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية و 28 تهمة تتعلق بجرائم حرب.

بالإضافة إلى المتهمين السابقين تم توجيه الاتهام للرئيس عمر حسن أحمد البشير في 16 أكتوبر 1993 و الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية من قبل الدائرة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الأولى في 04 مارس 2008 و الثانية في 12 يوليو 2010 و تم توجيه التهم إليه بإعتباره مسؤول غير مباشر عن تهمتين بإرتكاب جرائم حرب كالهجوم على السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال العرقية و النهب و ثلاث تهم بإرتكاب جرائم إبادة كالقتل و إلحاق أذى

بدني ومعنوي جسيم بأفراد الجماعة و وضع أفراد الجماعة في أحوال معيشية بقصد إهلاكهم ماديا، و هناك مجموعة كبيرة من المسؤولين السودانيين محل إتهام على غرار عبد الله باندا أباكر نورين (باندا) و صالح محمد جريو جموس (جريو) و اللذان يعتبران من متمردي دارفور ، بالإضافة إلى إتهام عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع ووزير الداخلية الأسبق و الذي أصدرت مذكرة توقيف دولية بحقه في 01 مارس 2012 بصفته شريك بموجب المادة 25 من نظام روما الفقرة 3/أ عن 07 تهمة (جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب).

غير أنه دور مجلس الأمن في إحالة الوضع في دارفور شابه غموض كبير و تعرضت لبعض الانتقادات ويمكننا الإشارة إلى موقف الأستاذ " schiff " ، و الذي يرى بأن قرار مجلس الأمن رقم 1593 كان متأثرا بموقف الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من خلال أن القرار نص على أن إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بإحترام القرار إنما ينبع من ميثاق الأمم المتحدة وليس نظام روما الأساسي ، هذا من جهة ومن جهة ثانية جاء القرار بذكر أن الأفراد المتهمين في حالة دارفور -بإستثناء السودانين- التابعين بجنسيتهم إلى دولة غير طرف في نظام روما الأساسي يجب أن يحاكموا أمام محاكم دولهم و ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قبلت تلك الدول إختصاص المحكمة عليهم، و هذا يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم جميع الدول بدون إستثناء بإحترام أحكامه، كذلك إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الملزمة للدول بالبحث عن المتهمين بإرتكاب مخالفات جسيمة وإخطارهم للمثول أمام المحكمة بصرف النظر عن جنسيتهم ، كما نصت على نفس الالتزام إتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية.

و ليس هذا و حسب بل إن قرار إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن لازال يطرح عدة تساؤلات كون الاعتبارات السياسية لعبت دورا أساسيا في هذا القرار، وبالرجوع الى معالجة حالة "دارفور" وبناءا على تقرير للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2005 ، و بناءا على لجنة التحقيق المستحدثة من قبل الأمم المتحدة "لجنة كاسيسه" و هي برئاسة السيد "أنطونيو كاسيسه" ،

بحيث أكدت هذه اللجنة في تقريرها وجود دلائل ملموسة لدفع الاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب منذ عام 2003 ، بالإضافة إلى كون القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم على هذا الأساس تم توجيه التهم لعدة مسؤولين سودانيين كما ذكرنا سابقا و على ذلك الأساس كانت الإحالة.

و في سياق قضية دارفور يمكننا أن نلاحظ عدة تقارير خاصة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية والتي تشير إلى وجود تقصير و عدم تعاون بين الحكومة السودانية سواء من حيث الإجراءات و التحقيقات أو الأوامر بالقبض.... الخ ، و ليس هذا فقط حتى الدول الأطراف في نظام روما لم تبدي تعاوناً و خير دليل على ذلك عدم احترام الدول التي زارها الرئيس السوداني على اعتقاله بالرغم من مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة ، و لعل من الأمثلة الحية على ذلك القرارين اللذين أصدرتهما الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية واللذان يتعلقان بكل من "ملاوي" و"تشاد" في 12 و 13 ديسمبر 2011 وذلك بشأن تقصيرهما على التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير و تقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيها ، و بالرغم من الصفة الإلزامية لذلك ، وأرسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

و هذا كله بالرغم من ثبوت ضلوع المسؤولين السودانيين في انتهاكات خطيرة ، فحسب التقرير الذي قدمته بعثة التحقيق إلى دارفور و الذي تضمن إعتقاداً بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب مؤكدة مسؤولية الحكومة السودانية و ميلشيات "الجنجويد" عن انتهاكات خطيرة للقانون

الدولي لحقوق الإنسان و للقانون الإنساني الدولي ، و تمت الإشارة في هذا الشأن إلى عدة جرائم تم إقترافها كقتل المدنيين و التعذيب و غيرها من الجرائم.

و لعل المتأمل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد في مادته السابعة ف 1/أ على أن القتل العمد يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى كان ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلم بالهجوم ونفس الشيء أشارت إليه المادة ذاتها (السابعة) في فقرتها رقم 1/ والفقرة 2/هـ بالنسبة للتعذيب في حالة تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

و في النهاية و ما بودي قوله أن إعتبرات العدالة الجنائية التي يستوجب أخذها بعين الاعتبار في الحالة السودانية تثير كثير من القلق خاصة في ظل بقاء مقترفي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص و غيرهما من الجرائم طلقاء أحرار قد يؤثر على مصداقية القضاء الدولي الدائم ، ولعلنا يمكننا أن نرد ذلك إلى غياب الآليات القانونية الفعالة المكرسة لتعاون قضائي دولي أساسه القانون و لا مكان فيه للأطر السياسية و التي كما رأينا في إطار عدة قضايا مطروحة أنها النقطة السلبية التي تقف عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، بحيث أن المجتمع الدولي اليوم اقتنع من الناحية النظرية و العملية أن تحقيق الأمن و التنمية لا يكون إلا من خلال الموازنة بين التقاليد الدولية و التقاليد الوطنية و ضرورة الإنفتاح أكثر لتحقيق التكامل القضائي و غيره.